

جامعة مولود معمري - تيزي وزو-

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

دور سلطات الضبط الاقتصادي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف:

- أ. د/ براهيم صفيان .

من إعداد

- جاب الخير ليندة.

- زمري ياسمين.

لجنة المناقشة :

- د/ إدروموش أمال ، أستاذة محاضرة ب رئيساً.
- د/ براهيم صفيان ، أستاذ محاضر ب مشرف و مقرر.
- د/ قريمش مصطفى، مساعد أ متحنا.

تاريخ المناقشة: 021 /11/29

الاهـداء

➤ أهدي ثمرة جهدي :

إلى من ساندني في صلاتها ودعائها الذي كان سر نجاحي إلى نبع الحنان و
العطف إلى صاحبة البسمة الصادقة في حياتي الى من علمني ان الدنيا كفاح و سلاحها
العلم الي أروع امرأة في الوجود امي الغالية "نورة" أطال الله في عمرها.

➤ إلى من علمني العطاء بدون انتظار وإلى أعظم شخص في الكون أبي
العزیز "فرحات" أطال الله عمره.

➤ إلى من حبهم يجري في عروقي «إخوتي "و منهم أخي و سندي في هذه الدنيا و أنه
عوني بعد الله أخي "جلال".

➤ إلى أختي و ضلعي و نصف الثاني أكن لها كل احترامي أمي الثانية "سهام".

➤ إلى أطيب أخت في العالم و التي يشواق إليها قلبي "نوال".

➤ إلى روح جدتي رحمها الله "تسعديت".

➤ إلى من شاركتني في عملي و في نفس الوقت صديقتي ياسمين.

➤ إلى أعز صديقة لي و أختي في نفس الوقت شاركتني كل أفراحي و أحزاني "سارة".

➤ إلى كل من نسيهم القلم و لم ينسأهم القلب .

جـاب الخـير لـينـدة

الإهداء

- ✓ أهدي ثمرة جهدي :
- ✓ إلى أبي الغالي الذي أفنى حياته من أجلي تعليمي "محمد".
- ✓ إلى أمي الحبيبة التي كان دعاؤها سر نجاحي و آمالي و طموحي "نصيرة".
- ✓ إلى أبي الثاني و أخي في نفس الوقت، الذي كان سندي في كل انجازاتي "زهير".
- ✓ إلى أختي الكبيرة التي لطالما كانت قدوتي و سند لكل قراراتتي "غنيمة".
- ✓ إلى توأمي و نصفي الثاني التي بدونها لا أكتمل "نسرين".
- ✓ إلى أخي الصغير مصدر إبتسامتي في السراء و الضراء "ياسين".
- ✓ إلى الذي لم تلده أمي أخي ليس بالدم لكن بالقلب "أمين".
- ✓ إلى ابنة أختي لغالية، "ليلي".
- ✓ إلى من شاركتني عملي، و صديقتي في نفس الوقت "ليندة".
- ✓ إلى صديقتي الغاليات: "فاطمة، صوفيا، سيليا ، مسعد، كاتيا، تنهينان".
- ✓ إلى كل من نسيهم القلم و لم ينسأهم القلب.

زمري ياسمين



كلمة شكر

➤ الحمد لله يوافي نعمه و يكافئ مزيده ربنا لك الحمد ما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك و الصلاة و السلام على خير الأنام سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين .

➤ لا يسعنا بعد الانتهاء من إعداد هذا البحث إلى أن نتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان إلى أستاذنا المحترم "الاستاذ /ابراهيم صفيان"

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث ،حيث قدم لنا كل النصح و الإرشاد طيلة فترة الإعداد ، فله كل التقدير و العرفان ، جزاه الله عن كل خير.

➤ كما نتوجه بخالص الشكر إلى الأساتذة أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

➤ و إلى كل من ساعدنا في إنجازها البحث من قريب و من بعيد.

ابتدأ و باسمين



تعد ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر الخطيرة التي تواجه الكثير من دول العالم لما تحتويه من خطورة كبيرة على جميع ميادين الدولة (اقتصادية، اجتماعية، سياسية) و ما ساعد في تفاشي هذه الظاهرة هو سهولة انتقال رؤوس الأموال .

و لقد عرفت جريمة تبييض الأموال عدة تعاريف من قبل جميع الدول (فرنسا و أمريكا) و كذلك الجزائر عرفتھا من خلال القانون رقم 05-01 الذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها على أنها كل "تحويل للممتلكات أو نقلها، أو إخفاء أو تمويل الطبيعة الحقيقية لها أو مصدرها أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها....(1)

كما أضاف المشرع عدة قوانين كرسها للعمل على الحد من الفساد بوجه عام و مكافحة جريمة تبييض الأموال بوجه خاص، نجد منها على سبيل المثال دون الحصر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. و الجدير بالذكر أنه من المعروف في أغلبية الدول أن الجهاز المصرفي يشكل أهم الدعائم الرئيسية و أهم القنوات التي يلجأ إليها غاسلو الأموال لتبييض أموالهم و يعود ذلك لسهولة تداول رؤوس الأموال فيها، و بالنظر إلى درجة الخطورة التي يمكن أن تحدثها هذه العمليات داخل الجهاز المصرفي تناوب الدول إلى البحث عن سبيل لمكافحة و الحد منها من خلال إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي التي تعتبر سلطات إدارية مستقلة على رؤسهم مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية الذين يلعبون دور فعال داخل الجهاز المصرفي حيث يسهر كلاهما إلى جانب الهيئات الضبطية الأخرى على التنظيم الداخلي للبنوك و المؤسسات المالية و الرقابة على نشاطهم و مدى تطبيقهم للالتزامات الوقائية المفروضة عليهم و ذلك بالتدخل فالمجالات التي تتعلق بالميدان المصرفي (البورصة ، التأمين...إلخ). و ذلك من أجل حماية البنوك و المؤسسات المالية من المخاطر التي تهدده لا سيما جريمة غسيل الأموال.

1- القانون رقم 05-01 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

كما قد تعتمد هذه الهيئات إلى التعاون و التنسيق مع بعض الهيئات الأخرى كخليفة معالجة الاستعلام المالي، و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و التعاون و التنسيق مع القضاء ، نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها هذه الهيئات لمكافحة الجرائم المالية كتلقي الإخطار عن جريمة تبييض الأموال، تقرير العقوبات على كل جريمة، و بالنظر إلى درجة خطورة هذه الجريمة و إلى مدى صعوبة مكافحتها ، فإن مشكلة بحثنا اليوم تتبلور حول :

- فيما يتمثل دور سلطات الضبط الاقتصادي لمكافحة جريمة تبييض الأموال ؟

إن التطورات الحديثة التي استفادت منها المؤسسات منها المؤسسات المالية و المصرفية في الآونة الأخيرة قد ساعدت مبيض الأموال في تطوير جرائمهم لأن فيها ضمانا أكبر لسرية في العمل العمليات المصرفية و هذه التطورات جعلت هذه المؤسسات المالية و المصرفية أكثر عرضة من السباق للاستغلال في عمليات تبيض الأموال ⁽¹⁾ و قد أثبت العديد من التجارب عدم قدرة الدولة على تنظيم النشاط المصرفي مما أوجبها على خلق سلطات جديدة تتكلف بالسير الحسن للنشاط المصرفي من حسن التسيير و المراقبة و هما ما هو في صدد دراسته في هذا الفصل بحيث سنتطرق أولا إلى المركز القانوني للسلطات الضبط الاقتصادي في مكافحة جريمة تبيض الأموال (المبحث الأول) و إلى المجالات التي تتدخل فيها سلطات الضبط (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المركز القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي

في مكافحة جريمة تبيض الأموال

ما يميز النصوص القانونية التي تنظم النشاط المصرفي في هو نصها على إنشاء هيئات متخصصة في الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية عند أدائها لمختلف العمليات المصرفية ألا و هي سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي تتمتع بصلاحيات هامة في كل ما ينص تداول رؤوس الأموال ما فيها التي تستعمل لغرض ارتكاب بعض الجرائم المالية على مثال جرائم الفساد و تبيض الأموال¹ و في صدد معرفة هذه السلطات و دورها في مكافحة الجرائم المالية و مركزها القانوني سنتطرق في هذا المبحث إلى تدخل سلطات الضبط الاقتصادي لمكافحة جريمة تبيض الأموال (المطلب الأول) و السلطات الضبطية المكلفة بضبط النشاط المصرفي (المطلب الثاني).

1-أ. إرزيل الكاهنة، دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية من الجرائم المالية الماسة بالنشاط المصرفي ، الملتقى الوطني حول ضمانات الحماية القانونية للعمليات المصرفية من جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2007.

المطلب الأول

تدخل سلطات الضبط الاقتصادي لمكافحة جريمة تبيض الأموال

النمو الاقتصادي فيها و هما لا شك فيه أن الجرائم الاقتصادية و المالية تمثل أبرز عوامل عدم الاستقرار المالي للبلدان من بينها جريمة تبيض الأموال التي يطلق عليها اسم جريمة غسيل الأموال أو الجريمة البيضاء التي تشكل خطورة على غرار الجرائم الأخرى بالرغم من نسبة حدوثها فتتم معظم الجرائم تبيض الأموال عبر البنوك و المؤسسات المالية باعتبارها المسلك الأكثر سهولة لتكاثرها و نموها هذا لا يمنع من وجود طرق أخرى غير مصرفية لارتكاب هذه الجرائم و عليه تصبح البنوك مستودعاً للأموال القدرة التي يقوم أصحابها باستثمارها في مجالات مشبوهة عديدة و بالتالي فإن هذه البنوك لها دور هام في مكافحة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و هذا بداية من الوقاية منها عن طريق إرساء و إتباع مجموعة من الإجراءات و الالتزامات داخل هذه البنوك نصت عليها معظم التشريعات الدولية المعنية بمكافحة هذه الجرائم ثم مراقبتها لمدى تطبيقها ميدانيا و تجريم مخالفتها و إقرار المسؤولية الجزائية على مخالفتها⁽¹⁾.

و لإظهار تدخل سلطات الضبط الاقتصادي لمكافحة جريمة تبيض الأموال، نتطرق إلى نقطتين صلة سلطات الضبط الاقتصادي بمكافحة جريمة تبيض الأموال (الفرع الأول) طبيعة تدخل سلطات الضبط الاقتصادي لمكافحة جريمة تبيض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صلة سلطات الضبط الاقتصادي بمكافحة جريمة تبيض الأموال

يتطلب ضمان الوساطة المصرفية فرض رقابة مستمرة و تقويتها على أعمال البنوك المؤسسات المالية و تقييدها بتدابير احترازية من أجل تفادي أي مخاطر محتملة من شأنها التأثير على النشاط المصرفي و قد تجسدت الجهود الجزائية في تفعيل هذه الرقابة في وضع أجهزة خاصة و أهداف واضحة تحدد مسؤولية كل مشارك في الرقابة المصرفية

1 - دموش حكيمة مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و تبيض الأموال ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تيزي وزو، 2017 ص 1 ، ص9.

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادية المختصة الأولى في الإشراف و رقابة و تنظيم نشاط البنوك و المؤسسات المالية إضافة إلى البنك المركزي و يعود سبب تدخلها في المساعدة على مكافحة الجرائم المالية إلى مركزها القانوني⁽¹⁾.

أ-سلطات الضبط الاقتصادية هيئات مدعمة لمكافحة الجرائم المالية :

تتمثل سلطات الضبط المصرفي في القانون الجزائري في كل من اللجنة المصرفية و مجلس النقد و القرض بموجب المواد 58 — 65 و من المواد 105 — 116 من قانون النقد و القرض⁽²⁾.

و التي تعتبر أولى السلطات الإدارية المستقلة المنشأة في القانون الجزائري في مجال الضبط الاقتصادي في إطار مفهوم الدور الجديد للدولة الجزائرية في المجال الاقتصادي. أن تدخل هذه السلطات الضبطية في مجال مكافحة الجرائم المالية يعود إلى مسألة تخصصها في ضبط النشاط المصرفي و الذي له علاقة بالأصل بفكرة الضبط الاقتصادي الناتج عن عدم تخصص الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية في المجال الاقتصادي نظراً لعدم فهمها لأسلوب السوي و نشاطات المتعامل الاقتصادي أمر استدعى من الدولة أن تتنازلو تترك هذا الاختصاص لأهل الاختصاص المتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة التي تفهم فنيات و خيران التعامل الاقتصادي فوجود السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط بما فيه الضبط المصرفي يعتبر عنصر مؤسس لذلك الضبط فلا ضبط اقتصادي أو ضبط للأسواق دون السلطات الإدارية المستقلة كونها هي التي تحفظ النزاهة و المشروعية و المنافسة شروط تحقيق مهمة المصلحة العامة. في إطار المنافسة المشروعة لأن هذه السلطات تتمتع باختصاصات واسعة لا تتمتع بها السلطات التقليدية و التي تشمل التنظيم و الرقابة و القمع و الدليل على هذا التخصص للسلطات الإدارية المستقلة هو سبب إنشاءها

1 - بوجمعة خلاف، سلطات الضبط الاقتصادي في مواجهة الجرائم المالية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، تيزي وزو ، د س ن ، ص 322.

2 - أنظر المادة 58 إلى 65 و من 105 إلى 116 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد و القرض ج ر عدد 52 صادر في 27 غشت 2003 معدل و متمم .

الذي يعود حسب المجلس الدستوري في تقريره العام لسنة 2001 إلى الضرورات الاقتصادية⁽¹⁾.

ب- إدارة سلطات الضبط الاقتصادي لنشاط مالي ذو طبيعة خاصة :

إن وجود سلطات الضبط الاقتصادي لضبط النشاط المصرفي هو ضرورة و أولوية تزداد في ظل استخدام البنوك و المؤسسات المالية كقناة لارتكاب الجرائم المالية بمختلف أنواعها خاصة المتعلقة بتهريب الأموال و تبييضها ناهيك عن تفشي ظاهرة الفساد المالي داخل البنوك و المؤسسات المالية فكل الإحصائيات و التقارير الواردة من هنا و هناك تؤكد على مسألة واحدة و هي أن سبب انتشار الجرائم المالية الخطيرة بما فيها تبييض الأموال و الفساد هي البنوك و المؤسسات المالية فالقطاع المصرفي يعتبر المناخ المناسب لارتكاب مثل هذه الجرائم باعتباره من أكبر القطاعات المالية يشكل عصب اقتصادي لأية دولة كونه يتمحور حول حركة رؤوس الأموال داخل هذه الدولة و خارجها بموجب مختلف العمليات التي تقوم بها الأشخاص الممارسة لهذا النشاط المالي و التي قد تؤثر بشكل أو بآخر على مالية الدولة و مع تفشي بعض الجرائم المالية الخطيرة من أبرزها جريمة تبييض الأموال و الفساد المالي و الاختلاس استدعت التشريعات للصرامة في مجال الضبط⁽²⁾.

إن وجود سلطات الضبط الاقتصادي لضبط النشاط المصرفي هو ضرورة و أولوية تزداد في ظل استخدام البنوك و المؤسسات المالية كقناة لارتكاب الجرائم المالية بمختلف أنواعها خاصة المتعلقة بتهريب الأموال و تبييضها ناهيك عن تفشي ظاهرة الفساد المالي داخل البنوك و المؤسسات المالية فكل الإحصائيات و التقارير الواردة من هنا و هناك تؤكد على مسألة واحدة و هي أن سبب انتشار الجرائم المالية الخطيرة بما فيها تبييض الأموال و الفساد هي البنوك و المؤسسات المالية، فالقطاع المصرفي يعتبر المناخ المناسب لارتكاب مثل هذه الجرائم باعتباره من أكبر القطاعات المالية يشكل عصب اقتصادي لأية دولة كونه يتمحور حول حركة رؤوس الأموال داخل هذه الدولة و خارجها.

بموجب مختلف العمليات التي تقوم بها الأشخاص الممارسة لهذا النشاط المادي و التي قد تؤثر بشكل أو بآخر على مالية الدولة و مع تفشي بعض الجرائم المالية الخطيرة

1 - أ. إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 33 ، 34.

2 - بوجمعة خلاف، مرجع سابق، ص 325.

من أبرزها جريمة تبيض الأموال و الفساد المالي و الاختلاس استدعت التشريعات للصرامة في مجال الضبط⁽¹⁾.

الفرع الثاني

طبيعة تدخل سلطات الضبط الاقتصادي لمكافحة جريمة تبيض الأموال.

إن تدخل سلطات الضبط لممارسة وظيفة التصدي للجرائم المالية ناجع من ممارستها لوظيفة الضبط الاقتصادي و التي تترجم في الرقابة على نشاط البنوك و المؤسسات المالية بالدرجة الأولى من جهة و من جهة أخرى تدخلها لتنظيم المهنة المصرفية و هذا في ظل عجز السلطات التقليدية المتمثلة في الوزارة المكلفة بالمالية في الجزائر لأداء هذا الدور بمعنى فتدخل كل من اللجنة المصرفية و مجلس النقد و القرض لأداء مهمة المساهمة في مكافحة الجرائم المالية التي ترتكب بمناسبة ممارسة إحدى العمليات المصرفية نابع من وظيفتها الأساسية المتمثلة في تنظيم نشاط البنوك و المؤسسات المالية و الرقابة على نشاط البنوك و المؤسسات المالية التي تتم بواسطتها كل أوجه استخدام رؤوس الأموال و التي تستغل لارتكاب تلك الجرائم⁽²⁾.

أ- تدخل سلطات الضبط المصرفي لتنظيم النشاط المصرفي :

تتمثل مهام السلطات الضبط في المجال المصرفي تنظيم هذا المجال و ذلك عن طريق القيام بالرقابة الوقائية و ذلك بالتأكد من أن البنوك و المؤسسات المالية قادرة على أداء دور الممارسة لمختلف العمليات المصرفية و ذلك للوقاية من مختلف الجرائم المالية بما فيها جريمة تبيض الأموال⁽³⁾. و للحد من ذلك اعتمد مجلس النقد و القرض على تدخله بوضع أنظمة و الهدف منها إلزام البنوك و المؤسسات المالية على احترام التزاماتها القانونية المقررة ضمن قانون النقد و القرض من بينها :

- الأمر رقم 02-12 المعدل للقانون الخاص بتبيض الأموال من خلال بعض مواده⁽⁴⁾.

1 - بوجمعة خلاف، مرجع سابق ، ص 325.

2 - إرزيل الكاهنة، مرجع سابق ، ص 36.

3 - أ.إرزيل الكاهنة ، مرجع سابق ، ص 36.

4 - أمر رقم 02-12 مؤرخ في 13 فيفري 2012 يعدل و يتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 و المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 08 ، صادر في 12 فيفري 2012.

المادة 10 مكرر: منه تنص على: "تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط و /أو الإستراق و /أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبيض الموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها....."¹.

كما نجد أيضا محل النقد و القرض قد كرس أنظمة و قوانين في صدد الوقاية من تبيض الأموال يمكن أن نذكر منها:

نظام رقم 08-11 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات (2)، حيث جاء بمقتضاه بأحكام خاصة تتعلق بجهاز الوقاية من تبيض الموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها بحيث نص على إلزامية البنوك و المؤسسات المالية على وضع جملة من تنظيمات و إجراءات لإحترام الأحكام و القانونية المفروضة في صدد الحد من جريمة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها و يظهر ذلك من خلال نص المادة 29: "تضع البنوك و المؤسسات المالية تنظيماً و إجراءات و وسائل تسمح لهما بإحترام الأحكام القانونية و التنظيمية المطبقة في إطار الوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.."⁽³⁾.

كما فرضت على البنوك و المؤسسات المالية بعض الالتزامات من خلال كذلك المادة 29 فقرة 02 نذكر منها:

- ضمان معرفة زبائنها و العمليات التي يقومون بها.
- جمع المعلومات حول مراسليهم البنكي.
- السهر على التحديد الدقيق لهوية الأمر بالعملية والمستفيد من التحويلات الإلكترونية بالإضافة إلى عنوانيهما مهما كانت الوسيلة المستعملة.
- المراقبة باستعمال الأجهزة المناسبة لحركات الأوامر أو لصالح زبائنهم.
- حيازة أنظمة إنذار تسمح لجميع الحسابات باستكشاف العمليات و النشاطات التي تنثير حسب طبيعتها، شبهة تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب و لذلك يجب على البنوك و المؤسسات المالية فيما يخص هذه العمليات، الاستعلام حول مصدر الأموال و وجهتها

1- أنظر المادة 10 مكرر من الأمر رقم 02-12 مؤرخ في 13 فيفري 2012 معدل و متمم .
نظام رقم 08-11 مؤرخ في 03 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.

2 - أنظر المادة 29 من نظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، المرجع نفسه.

3 - أنظر المادة 29 فقرة 2 من نظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، مرجع سابق.

و محل العملية و هوية القائمين بالعملية، و تحتفظ البنوك و المؤسسات المالية بأثر الإجراءات المتخذة...⁽¹⁾.

و نجد أيضا من الأنظمة التي كرسها مجلس النقد و القرض نظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال حيث ألزم من خلاله البنوك و المؤسسات المالية عل التأكد من زبائنهم بإستمرار و يظهر ذلك من خلال نص المادة 02 من هذا النظام حيث تنص : "يتعين على المصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر لتفادي التعرض إلى مخاطر مرتبطة بزبائنهم و أطراف المقابلة، السهر على وجود معايير داخلية لمعرفة الزبائن و مطابقتها بإستمرار" ⁽²⁾.

ب- الرقابة على النشاط المصرفي :

إضافة إلى تدخل هيئات المصرفية لتنظيم النشاط المصرفي لغرض مكافحة الجرائم المالية تتولى مهمة الرقابة العلاجية عليه من حيث التدخل للرقابة على نشاط البنوك و المؤسسات المالية عندما تمارس العمليات المصرفية ما دام قانون النقد و القرض يجعل ذلك من اختصاصاتها و تتولى هذه المهمة في الجزائر اللجنة المصرفية و هذا بصريح النصوص القانونية المنظمة لها و المقررة في قانون النقد و القرض بتدخل اللجنة المصرفية على نشاط البنوك و المؤسسات المالية و يظهر ذلك فيما يلي ⁽³⁾.

- الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض⁽⁴⁾ من خلال الباب الثالث تحت عنوان

اللجنة المصرفية يمكن أن نستنتج من خلال مواده على ما يلي:

- نصت المادة 105 من هذا الأمر أن اللجنة المصرفية هيئة تدعى في صلب النص

"اللجنة" تتكلف بـ: مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية التنظيمية المطبقة عليها أو كالمعاقبة على الاخلاطات التي تتم معاينتها، و تقوم بفحص شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعياتهما المالية و تسهر

1 - أنظر المادة 02 من نظام رقم 03-12 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم، الجريدة الرسمية عدد 12 صادر في 27 فبراير سنة 2013.

2 - أ.إرزيل الكاهنة ، دور سلطات الضبط المصرفي في الوقاية من الجرائم المالية الماسة بالنشاط المصرفي، مرجع سابق ، ص 35.

3 - د.إرزيل الكاهنة ، مرجع سابق ، ص 38.

4 - الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض ، المرجع سابق ..

كذلك على احترام قواعد حسن سير المهنة ، و تقوم بتعيين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم، و تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية و المدنية (1).

- و قد نص كذلك هذا الأمر على المهام المخول للجنة المصرفية حيث نصت المادة 108 من الأمر على أنه: "تخول اللجنة المصرفية مهام و صلاحية مراقبة البنوك و المؤسسات المالية بناءً على الوثائق و في عين المكان :

- يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه.

- يمكن للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختياره .

- تستمع اللجنة المصرفية إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه ."(2).

إن تدخل اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية يمكنها في المساهمة في الكشف عن مختلف الجرائم التي يمكن ارتكابها بواسطة الجهاز المصرفي فتدخلها يساهم في مكافحة عن هذه الجرائم المالية من خلال الرقابة على النشاط المصرفي و إلزام البنوك و المؤسسات المالية في تطبيق القوانين و الإشراف على مدى تطبيقهم لالتزاماتهم القانونية .

و قد تظهر كذلك تدخل اللجنة المصرفية في الرقابة و تنظيم النشاط المصرفي من خلال جملة من القوانين يمكن أن نذكر منها :

• الأمر رقم 02/12 :

المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم يظهر من خلال المادة 12 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 المعدلة و المتممة بالمادة 08 من الأمر رقم 02/12 حيث نصت على: "أن تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة

1 - أنظر المادة 105 من الأمر رقم 11-03، المرجع سابق .

2- أنظر المادة 108 من الأمر رقم 11-03، المرجع نفسه.

المالية التي تثبت عجزاً في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما⁽¹⁾.

• قانون رقم 01/06:

المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بحيث في صدد مكافحة الفساد بشتى أنواعه بما فيه الفساد المالي تم تكريس نصوص قانونية لتجريم هذا الفعل و على أساليب مكافحته من حيث إنشاء هيئة متخصصة في المكافحة تتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التي أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد العمومي و الفساد الإداري. خصوصاً⁽²⁾ و هذا بموجب المادة 17 من هذا القانون الذي نص على:

" تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"⁽³⁾ و من خلال المادة 20 التي توضح مهام الهيئة بحيث نصت على :

تكلف الهيئة لا سيما بالمهام الآتية :

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة و اقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد و كذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقية المهنة.
- إعداد برامج تسمح بنوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منه لا سيما البحث في التشريع و التنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية ، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

1 -أنظر المادة 12 من القانون رقم 01-05 ، مرجع سابق.

2 - إرزيل الكاهنة ، مرجع سابق ، ص 39.

3 - أنظر المادة 17 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 الصادر في 8 مارس سنة 2006.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته و النظر في مدى فعاليتها.
- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية و دراسة استغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بإحصائيات و تحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته التي ترد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين.
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته و تقييمها⁽¹⁾.
- و قد نصّ أيضا الديوان المركزي لقمع الفساد و قد تم النص على ضرورة التعاون بين هذه الهيئات و كل الهيئات التي يمكن أن تساعد على كشف جرائم الفساد و باعتبار اللجنة المصرفية تشرف على الرقابة على نشاط البنوك و المؤسسات المالية التي تستعمل أموال من خلال مختلف العمليات المصرفية فيمكن أن تكون من بين هذه الهيئات المساعدة على تقديم المعلومات المتعلقة بالأموال التي تتداول عبر البنوك و المؤسسات المالية و التي يمكن أن تشكل جرائم الفساد⁽²⁾.

المطلب الثاني

السلطات الضبطية المكلفة بضبط النشاط المصرفي

عمدت مختلف التشريعات من بينها المشرع الجزائري إلى وضع نصوص قانونية لتنظيم النشاط المصرفي من حيث النص على مختلف العمليات المصرفية و كذا الأجهزة التي تسهر على تنفيذ هذه العمليات غير أن ما يميز النصوص القانونية التي تنظم النشاط

1 - أنظر المادة 20 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

2 - أ.د. رزيلة الكاهنة ، مرجع سابق ، ص 39.

المصرفي هو نصها على إنشاء هيئات متخصصة في الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية عند أدائها لمختلف العمليات المصرفية أطلق عليها تسمية سلطات الضبط المستقلة في المجال المصرفي تتمتع بصلاحيات هامة في كل ما يتعلق بتداول رؤوس الأموال بما فيها تلك الأموال التي تستعمل لغرض ارتكاب بعض الجرائم المالية على غرار جرائم الفساد.

و تبييض الأموال و تهريبها ذلك يدخل في ظل مساهمة هذه الهيئات في حماية النظام المصرفي من التعدي عليه من حيث استخدام البنوك و المؤسسات المالية كقناة لارتكاب تلك الجرائم أو أن هذه البنوك أو المؤسسات المصرفية هي التي تعتمد ارتكاب تلك الجرائم⁽¹⁾.

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي و المسماة أيضا بالسلطات الإدارية المستقلة، مؤسسة جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر و قد ظهر مفهوم السلطات الإدارية المستقلة لأول مرة في الجزائر بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب قانون رقم 07-90⁽²⁾ إذ نصت المادة 59 من هذا القانون على انه: "يحدث مجلس أعلى للإعلام و هو سلطة إدارية مستقلة....و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي"⁽³⁾.

إلا أنه لم يصمد طويلا في مواجهة المشاكل التي كان الإعلام يعيشها في الجزائر مما ترتب عنه حل هذا المجلس في سنة 1993 و في نفس السنة صدر القانون المتعلق بالنقد و القرض الذي بموجبه تم استحداث كل من مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية المكلفات بضبط المجال المصرفي⁽⁴⁾.

1 - أ.د. إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 32

2- زيبان الشاذلي، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 04، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014، ص 207.

3 - المادة 59 من القانون رقم 07-90 مؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق لـ 03 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام.

4 - أ. سعودي علي د. لخضر زارة، "سلطات الضبط الاقتصادي و مهامها"، مجلة الدراسات القانونية و السياسة العدد 06، جامعة عمار ثلجي بالأغواط الجزائر، جوان 2017، ص 26.

فيمكن أن نعرف سلطات الضبط الاقتصادي سلطات إدارية المستقلة بسلطات مكلفة بمهمة الضبط النشاط الاقتصادي و هي لا تكتفي بالتسيير و إنما تراقب نشاط معين في المجال الإقتصادي لتحقيق التوازن في السوق (1).

و هي نوع جديد من المؤسسات القانونية يناد بها ضبط النشاطات الاقتصادية و المالية تمتلك صلاحية اتخاذ القرار، و هو ما يجعل منها سلطات و ليست مجرد هيئات استشارية أو ميسرة ، لها اختصاصات كانت سابقا موزعة على عدة هيئات و أجهزة أخرى و ذلك بهدف جعلها أكثر فعالية تجاه المهام المكلفة بها في قطاع معين، لا تصنف هذه السلطات ضمن مؤسسات السلطة التشريعية ولا السلطة القضائية ، كما أنها مبدئيا لا تخضع لا للسلطة الرئاسية و لا للرقابة الوصائية. و ما يمكن قوله عن هذه السلطات التي اعتمدها المشرع الجزائري مع مطلع التسعينات أنها لا تملك نظام قانوني موحد من حيث تكوينها و طريقة تعيين أعضائها و كذلك الطرق التي تؤمن لها استقلاليتها(2).

و من بين هذه السلطات التي تتدخل في ضبط القطاع المصرفي و المالي في الجزائر يمكن أن نذكر على سبيل المثال دون الحصر ما يلي :

الفرع الأول

مجلس النقد و القرض.

كان هذا المجلس في ظل القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض و هو عبارة عن سلطة نقدية غير منفصلة عن إدارة البنك المركزي من حيث التشكيلة و لكنه أصبح منفصلا عن مجلس الإدارة للبنك الجزائري بموجب الأمر 01-01 و أكد هذا الانفصال الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض (3). خول قانون النقد و القرض لمجلس النقد و القرض سلطة تأطير القطاع المصرفي ، إذ يصدر أنظمة تتماشى مع مختلف التطورات التي طرأت

1 - أ. زيبار الشاذلي، مرجع سابق ، ص 208.

2 - بابا علي فاتح ، فكرة الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2006، ص 08.

3 - بوفراش صفيان، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي ،مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2006 ، ص ص 4 - 5.

على الساحة الاقتصادية و التي مست أغلب المواضيع المتعلقة بالنظام المصرفي ، كما يصدر قرارات فردية باعتبارها لقطاع المصرفي من النشاطات المقننة (1).

يعتبر الهدف من إنشاء مجلس النقد و القرض هو تحقيق سياسة نقدية فعالة تعمل على إصدار أنظمة و قرارات فردية في مجال النقد و القرض و بالتالي العمل على ضبط القطاع المصرفي لتحقيق الأهداف المتعلقة بالتنمية الاقتصادية (2).

كما يتولى مجلس النقد و القرض من خلال قانون النقد و القرض دوراً فعالاً في مراقبة مدى التزام البنوك و المؤسسات المالية للقواعد و التنظيمات السارية المفعول (3).

أما فيما يخص جريمة تبيض الأموال يكمن دور مجلس النقد و القرض في التدخل بوضع أنظمة تلزم بها البنوك و المؤسسات المالية بأخذ الحذر في التعامل مع الزبائن لغرض الوقاية من ارتكاب الجرائم المالية و هذا ما تأكده العديد من المواد التي تم سنّها في عدة قوانين من أجل الوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

كما قد سبق أن ذكرنا أن مجلس النقد و القرض له صلاحيات عديدة نذكر منها :

أ-صلاحيات إصدار التنظيمات :

يعتبر مجلس النقد و القرض سلطة نقدية تصدر أنظمة تتعلق بالإصدار النقدي، الفهم و قبول رهن السندات العامة و الخاصة مقابل عملات معدنية و تحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها و متابعتها و تقييمها. و كذلك فيما يخص تحديد استخدام النقد و وضع قواعد الوقاية في السوق و تنظيم القواعد المحاسبية و مراقبة و تنظيم الصرف و السوق ، كذلك ضبط كل القواعد المتعلقة بفتح فروع و فتح مكاتب التمثيل للبنوك الأجنبية و هنا يظهر مجلس النقد و القرض كسلطة ضبط اقتصادي مستقلة في صورة سلطة تنظيمية و هو ما يستخلص من نص المادة 02 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض التي

- 1 - إقرشاح فاطمة، "دور مجلس النقد و القرض في ضبط القطاع المصرفي"، المجلة النقدية في ضبط القطاع المصرفي، المجلة النقدية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تيزي وزو، د س ن، ص 370.
- 2 - مرزوق بوخالفة، إشكالية الضبط المالي في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه طور الثالث (ل م د) في القانون فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2020، ص 14.
- 3 - سميرة زيان ، دور البنوك في محاربة جريمة تبيض الأموال ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، المسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2015، ص 63.

خولت له صلاحية التنظيم باعتباره سلطة نقدية تتولى تحديد السياسة النقدية و متابعتها و تقييمها و قواعد الوقاية من سوق النقد، كما يحدد شروط اعتماد البنوك المؤسسات المالية و فتحها، و قد أضيفت صلاحيات أخرى لمجلس بموجب تعديل المادة 62 في 2010 تتمثل في منتجات التوفير و القرض الجديدة تسير احتياطات الصرف قواعد سير الحسنو أخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية و إعداد المعايير و سير وسائل الدفع و سلامتها، فهذا التوسع في صلاحيات المجلس يجعله سلطة نقدية حقيقية لتنظيم المجال البنكي و المصرفي فتتمتع مجلس النقد و القرض بصلاحيات إعداد التنظيمات يجعله برلمان مصغر للبنوك و المؤسسات المالية، يعوض المجلس السلطة التنفيذية و ليس البرلمان و تعتبر القرارات الصادرة عنه في شكل أنظمة قرارات إدارية ، تنشر مثلها مثل النصوص القانونية الأخرى في الجريدة الرسمية و لها وجود قانوني يجعلها عرضة للرقابة⁽¹⁾.

ب- صلاحية إصدار قرارات فردية :

رغم انسحاب الدولة من القطاع المصرفي و إخضاعه لمبدأ حرية المبادرة إلا أنه حفاظاً على بعض النشاطات الإستراتيجية فإن الدولة تفترض مبدأ الاعتماد و الترخيص للاستثمارات في القطاع المصرفي و ذلك راجع لطبيعة السياسة المتبعة من طرف الدولة التي تمارس نوعاً من الرقابة على بعض النشاطات و في بعض الحالات نجد أن الشروط القانونية لممارسة نشاط معين يتطلب الحصول على الترخيص و الاعتماد كحالة النشاطات المقننة.

لقد منح قانون مجلس النقد و القرض كسلطة نقدية، صلاحية إصدار قرارات فردية بمنح الترخيص الذي يعد أول إجراء لإقامة و إنشاء المؤسسات المالية و المصرفية و الترخيص أيضاً بفتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية.

1 - اقلولي أولد رابح صافية ، "مجلس النقد و القرض ، سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي" ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد الثاني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، صص 43 - 44.

و الاعتماد لممارسة النشاط المصرفي و تعتبر القرارات الفردية قرارات إدارية تصبح نافذة إما بعد نشرها في الجريدة الرسمية أو بعد تبليغها إلى المعنيين ، كما أنها تكون قابلة للطعن فيها عن طريق دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة⁽¹⁾.

أكثر من ذلك وسع المشرع من صلاحيات مجلس النقد و القرض لتمد إلى سحب الاعتماد على نص المادة 140 من القانون 90-10 كعقوبة إدارية بناءً على طلب البنك أو المؤسسة المالية تلقائياً بتوفر أحد الحالات.

- افتقار شروط منح الاعتماد .
- إذ لم يستغل الاعتماد لمدة سنة .
- إذا توقفت النشاط موضوع الاعتماد لمدة 06 أشهر⁽²⁾.

الفرع الثاني

لجنة الإشراف على التأمينات

تم تأسيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات من خلال المادة 26 التي تعدل المادة 209 من الأمر رقم 95-07 حيث نصت المادة على انه: "تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين و إعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات ..."⁽³⁾.

و يمكن أن نستنتج من خلال هذه المادة أن لجنة الإشراف على التأمينات هيئة إدارية تفرض رقابة على نشاط التأمين و إعادة التأمين و هي سلطة تم إنشاءها من قبل الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

1 - د. إقولي أولد راج صافية، مرجع سابق ، ص ص 45-46.

2 - سميرة زيان ، مرجع سابق ص ص 65 - 66.

3 - أنظر المادة 26 من قانون رقم 06-04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 المعدلة للمادة 209 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 و المتعلق بالتأمينات.

كما يمكن أن نستنتج من خلال المادة 27 المعدلة للمادة 209 مكرر أن لجنة الإشراف على التأمينات تتكون من 05 أعضاء من بينهم الرئيس يختارون لكفاءتهم لا سيما في مجال التأمين و قانون المالية (1).

أما فيما يخص بالمهام المكلف به لجنة الإشراف على التأمينات فيتضح من خلال المادة 28 من قانون رقم 04-06 تعدل المادة 210 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات بحيث تتكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يأتي:

- السهر على احترام شركات و وسطاء التأمين المعتمدين الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتأمين و إعادة التأمين.

- التأكد من أن هذه الشركات تفي بالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم و لا زالت قادرة على الوفاء.

- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين و تتم تحديد شروط و كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم (2).

الفرع الثالث

اللجنة المصرفية .

قد سبق و أن تطرقنا إلى تعريف اللجنة المصرفية فيما سبق لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى دور اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك.

فقد أنشأت اللجنة المصرفية بموجب قانون 10-90 في المادة 148 المتعلق بالنقد و القرض و بعد التعديل أصبحت من خلال المادة 105 من أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

حيث أنشأ المشرع الجزائري اللجنة المصرفية كهيئة إدارية مستقلة في المجال المصرفي تتكفل بالسهر من أجل الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية ، هذا إلى جانب

1 - أنظر المادة 27 من قانون رقم 04-06 المعدلة للمادة 209 مكرر من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، مرجع نفسه.

2 - المادة 28 من قانون رقم 04-06 المعدلة للمادة 210 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

الهيئات الأخرى التي تعمل في هذا القطاع الحساس بضبطه و الرقابة عليه من أجل خلق قطاع مصرفي قوي و متوازن في نفس الوقت، خاصة و أنه قطاع ذو صلة مباشرة مع اقتصاد الدولة ، لذلك أضحى من الضروري منح هذه اللجنة الرسائل و الآليات من أجل مباشرة مهامها الرقابية على أحسن وجه. قام المشرع على هذا الأساس بمنح هذه اللجنة مجموعة من السلطات و الصلاحيات كالرقابة و اتخاذ قرارات فردية، خاصة إلى جانب اتخاذها لعقوبات (1).

و من خصائص اللجنة المصرفية يمكن أن نذكر :

أ-اللجنة المصرفية لجنة:

فكون اللجنة المصرفية سلطة، يعني أنها تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات و ليست مجرد هيئة استشارية، إلا أنه لا يجب أن يفهم من ذلك أنها سلطة رابعة ، تضاف إلى السلطات الثلاث للدولة .

و على الرغم من أن المشرع في الأمر رقم 11-03 المعدل و المتمم لم يصفها بسلطة حيث إكتفى بتسميتها "اللجنة " إلا أنه و بملاحظة الصلاحيات التي تتمتع بها لا سيما الرقابية و التأديبية منها يمكن القول أنها سلطة بكل ما لاتحمله هذه الكلمة من معنى و دلالة(2).

ب-اللجنة المصرفية ذات طابع إداري:

بالرغم من أن المشرع لم يسبغ على اللجنة المصرفية هذا الطابع إلا أنه الفقه يعتمد في إثبات الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة على معايير قانونية و ذلك بالنظر إلى طبيعة القرارات التي تتخذها من جهة و اختصاص القضاء الإداري في منازعتها من جهة

- 1 - كريشان ليدية، بن الحاج زاهية ، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2015، ص4.
- 2 - تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، تيزي وزو 2014، ص 283.

ثانية، فالأعمال الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة هي أعمال إدارية و قرارات نافذة(1).

ج-اللجنة المصرفية ذات طابع قمعي و عقابي :

و يظهر ذلك من خلال المادة 114 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض بحيث أن اللجنة المصرفية كهيئة خولت لها مهام الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية و في حالة أن أخلت أحدهما القواعد يمكن للجنة توجيه لها تميزاً حيث نصّت المادة 114 على:" إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيراً بعد إتاحة القرض لمسيرى هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم"(2).

أما فيما يخص جريمة تبيض الأموال الماسة بالبنوك و المؤسسات المالية يظهر تدخل اللجنة المصرفية لمكافحة جريمة تبيض الأموال، من خلال نص المادة من قانون رقم 02-12 المعدل و المتمم على أنه:"تباشر اللجنة المصرفية، فيها يخصها إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنوك و المؤسسات المالية التي تثبت عجزاً في إجراءاتها الداخلية الخاصة في مجال الوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما..."(3).

الفرع الرابع

لجنة تنظيم عمليات البورصة

تم لإنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بموجب المرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة من خلال المادة 420 المعدلة بموجب القانون رقم 04-03 حيث نص المادة 12 منه على : "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي"(4).

1 - تدريست كريمة، مرجع نفسه، ص 284.

2 - أنظر المادة 114 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق .

3 - أمر رقم 02-12، مرجع سابق .

4 - أنظر المادة 420 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر عدد 34 صادر في 23 ماي 1993 معدل و متمم بموجب القانون رقم 04-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003 ج ر عدد 11 صادر في 19 فيفري 2003 ج ر عدد 32 ، صادر في 07 ماي 2003.

تتولى اللجنة مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة و مراقبتها بالسهر على حسن سير سوق القيم المنقولة و شفافيتها و حماية المستثمرين في القيم المنقولة.

لتزويد المشرع اللجنة لتمكينها من القيام بمهامها، بسلطات تنظيمية ، اعتماد و مراقبة و التحقيق.

أ-السلطة التنظيمية :

تقوم اللجنة في إطار التشريع الذي يحكم السوق المالية بإعداد أنظمة تخضع إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية و تتعلق الأنظمة التي يتم سنها على الخصوص ، بما يأتي :

- القواعد المهنية المطبقة على الوسطاء ، في عمليات البورصة و على هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة .
- واجبات الإعلام المفروضة على الشركات عقد إصدار القيم المنقولة من خلال الطلب العلني على الإدخار أو القبول في البورصة أو العروض العمومية.
- تسيير حافظة القيم المنقولة.
- قواعد سير شركة تسيير بورصة القيم و المؤتمن المركزي على السندات.
- القواعد المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة و القواعد المتعلقة بمسك الحسابات و حفظ السندات.

ب-سلطة الاعتماد و التأهيل :

تعتمد اللجنة الوسطاء في عمليات البورصة و شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير و صناديق التوظيف المشترك ، و تؤهل ماسكي الحسابات و حافضي السندات.

ج-سلطة الرقابة و الحراسة و التحقق :

تسمح هذه السلطة للجنة بالتأكد خصوصاً :

- من احترام المتدخلين في السوق للأحكام القانونية و التنظيمية التي تحكم السوق.
- من امتثال الشركات التي تلجأ إلى الطلب العلني على الادخار لواجبات الإعلام التي تخضع لها.

-من إدراج التصويبات اللازمة في حالة حدوث مخالفات و حسن سير السوق .

- و تؤهل اللجنة من أجل تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة و الحراسة لإجراء التحقيقات لدى شركات أو مؤسسات مالية معينة بعملية على القيم المنقولة⁽¹⁾.

تتكون لجنة تنظيم و مراقبة عملية البورصة حسب الأحكام القانونية من رئيس و 06 أعضاء يعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي و البورصة تبعاً للتوزيع التالي :

- قاضي يقترحه وزير العدل.
- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي .
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.
- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة.
- عضو يقترحه.....الوطني للخبراء المحاسبين و محافظي الحساباتو المحاسبين المعتمدين⁽²⁾.

أما فيما يخص بالمهام المكلفة به اللجنة يظهر من خلال المادة 15 من القانون 03-04 المعدلة و المتممة للمادة 31 من المرسوم التشريعي 10/93 على ما يلي:"تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة و سن تقنيات متعلقة على وجه الخصوص بما يلي :

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة .
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و القواعد المهنية المطبقة عليهم .
- نطاق مسؤولية الوسطاء و محتواها و الضمانات الواجبة الإبقاء بها تجاه زبائنهم .
- إنشاء صندوق لضمان التزامات الوسطاء في عمليات البورصة حيال زبائنهم.

1 -صالي صلاح الدين، الدور الاقتصادي و المالي لسلطات الضبط الاقتصادي ضمن التحولات الاقتصادية في الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، المركز الجامعي نور البشير ، البيض ، الجزائر 2020، ص13، ص104.

2 - تواتي نصيرة ،"عن خصوصية ضبط المجال المالي في القانون الجزائري، لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة ، نموذج"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، الجزائر 2020، ص190.

- الشروط و القواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات و المستفيدين من خدماته المحظورة.
 - القواعد المتعلقة بحفظ السندات و تسيير و إدارة الحسابات الجارية للسندات .
 - القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية و تسليم السندات.
 - شروط التأهيل و ممارسة بنشاط حفظ و إدارة السندات⁽¹⁾.
- كما تتولى كذلك اللجنة بإصدار قواعد متعلقة بالقيم المنقولة باعتبار هذه الأخيرة المتمثلة في الأسهم و السندات محل العمليات القائمة بين المتعاملين داخل البورصة بالإضافة إلى وضع شروط إصدارها لقبول تداولها في الجدول الرسمي، و أحكام أخرى خاصة بشطب القيم المنقولة من جدول الأسعار بصفة مؤقتة أو نهائية بهدف حماية المستثمرين و تنظيم التعاملات⁽²⁾.

المبحث الثاني

مجالات تدخل سلطات الضبط الإقتصادي

نظرا لتعدد القطاعات الاقتصادية التي تمارس نشاطاتها الاقتصادية في السوق فقط أصبح ضرورة حتمية لتنظيم هذه المجالات من خلال الاعتماد على سلطات الضبط الاقتصادي و ذلك من خلال التدخل فيها و تنظيم مهامها و مراقبة أعمالها و السهر على السير الحسن للأسواق و ذلك من أجل تحقيق المصالح المتطلبة.

و للتعرف على هذه القطاعات اعتمدنا على تقسيم مبحثنا إلى مطلبين ، لنتناول المجال المصرفي و مجال التأمين كمطلب أول و مجال البورصة و المجال الشيكاتي كمطلب ثاني.

1 - أنظر المادة 15 من القانون 04-03 المعدل و المتمم للمادة 31 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، مرجع سابق

2 - زياد محمد، توزيع الإختصاص بين سلطات الضبط الاقتصادي و السلطة التنفيذية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ميدان الحقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،مستغانم ،2009، ص 96.

المطلب الأول :

المجال المصرفي و مجال التأمين

سنتطرق في هذا المطلب إلى تتدخل سلطات ضبط في كل من المجال المصرفي كالفرع الأول، و إلى مجال التأمين كفرع ثاني .

الفرع الأول

المجال المصرفي

باعتبار أن مهنة البنوك و المؤسسات المالية هي استقبال الأموال من المودعين ثم توظيفها في مشاريع أخرى فذلك يشكل خطورة على مالية الدولة و هذا خاصة مع انتشار بعض الجرائم ذات الطابع الاقتصادي التي مصدرها الحقيقي في البنوك و المؤسسات المالية التي اعتبرت كقناة لارتكاب مثل هذه الجرائم منها جريمة تبيض الأموال جريمة التهريب للأموال من هنا إلى الخارج و كذا جريمة الصرف ذلك أن وظيفة الضبط في هذا القطاع تهدف إلى حماية المودعين و الحفاظ على أمن النظام المالي⁽¹⁾.و يعتبر سبب ضبط القطاع المالي و المصرفي بالنظر إلى حساسيتهما باعتبارهما من أكبر القطاعات التي تشكل عصب اقتصاد أية دولة كونهما يتمحوران حول رؤوس الأموال داخل هذه الدولة و خارجها بموجب مختلف العمليات التي تقوم بها الأشخاص الممارسة لهذا النشاط المالي و التي قد تأثر بشكل أو بآخر على مالية الدولة⁽²⁾.

و في هذا الإطار أثبتت الجزائر وضع سلطات إدارية مستقلة تضبط المجال المصرفي المتمثلة في كل من مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية⁽³⁾.

و قد يظهر مهام اللجنة المصرفية في البنوك و المؤسسات المالية ضمن الصلاحيات المخولة لها قانوناً.

و من بين هذه الصلاحيات نجد تلك المنصوص عليها في المادة 105 من الأمر 03-11 المعدل و المتمم و المتعلق بالنقد و القرض و التي سبق و أن تم ذكرها.

1- بلقاسم فريدة ، أخموم رشيدة، ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2017، ص 16.
2 - إرزيل الكاهنة ، ضبط السوق في ضوء أحكام المادة 43 من تعديل دستور لسنة 2016، الملتقى الوطني حول التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و أثره على منظومة قوانين الجمهورية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، يومي 25 و 26 أبريل 2016، ص 26.
3 - بلقاسم فريدة ،أخموم رشيدة ، مرجع سابق ، ص 16.

فباللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية من جهة و من جهة أخرى تتفحص شروط إستغلال البنوك و المؤسسات المالية و تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة و أخيراً تقوم بمعاينة الإخلالات و المخالفات و على ضوء هذه الأخيرة تسلط عقوبات على مرتكبها⁽¹⁾.

أما فيما يخص مجلس النقد و القرض فهو أيضا يتدخل من خلال صلاحيته التنظيمية لضبط المجال المصرفي كمثال التدخل في شأن ضبط شروط الإلتحاق بالمهنة المصرفية و قواعد ممارستهما⁽²⁾. و كذا مراقبة عمل البنوك و المؤسسات المالية التي تتضمنها المواد من 97 إلى 99 من الباب الأول تحت عنوان السيولة و القدرة على الوفاء و مركزية المخاطر و حماية المودعين من ضمن الكتاب السادس تحت عنوان مراقبة البنوك و المؤسسات المالية من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

الفرع الثاني

مجال التأمين

يظهر تدخل سلطات الضبط في مجال التأمين من خلال المشرع الجزائري الذي فرض الرقابة على نشاط التأمين فبعد أن كان ذلك من صلاحيات السلطة التنفيذية من خلال الوزير المكلف بالمالية ثم التنازل عنها لصالح هيئة و هي لجنة الإشراف على التأمينات و هذا الضرورات اقتصادية بحثة يكمن في كون أن السلطة التنفيذية لا يمكنها أن تتولى كل السلطات لوحدها فقد أثبتت التجربة في تنظيم نشاط التأمين قبل وضع هذه اللجنة عجز السلطة التنفيذية في ضبطها لسوق التأمين و هو ما أدى إلى التصريح في عدة مناسبات من قبل المسؤولين عن ضعف نشاط التأمين في الجزائر و فقد الثقة من قبل المواطن الجزائري في شركات التأمين المؤسسة لأنها لا تؤدي دورها كما ينبغي .

1 - دموش حكيمة، مرجع سابق، ص309.

2 - إدير صبرينة ، حداد سميرة ميكانيزمات ضبط النشاط المصرفي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الأعمال تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2016، ص40.

و في هذا الإطار كان من المستحسن ليس فقط تأسيس هذه اللجنة و منحها بعض الصلاحيات و لكن تركها تؤدي وظيفتها بدون أي قيود، ما دام أنها لا تخالف التزاماتها⁽¹⁾.
و قد أصر المشرع على فرض رقابة على نشاط التأسيس لكونه من بين أهم القنوات التي يمكن لعصابات الجريمة المنظمة.

أو المافيا إليه يهدف تبييض الأموال، نظراً للخصائص التي يمتاز بها هذه الشركة و كذا الطرق المتناقضة في كيفية الإشراف عليه. حيث كشفت فرق البحث و المتابعة لها بأن كشف عن عمليات تبييض الأموال ضمن مؤسسات التأمين منخفض جداً مقارنة مع حجم الأموال التي يتم تبييضها فيه⁽²⁾.

المطلب الثاني

مجال البورصة و المجال الشيكاتي

سنتطرق في المطلب إلى تدخل سلطات الضبط الاقتصادي في مجال البورصة كفرع أول و إلى تدخلها في المجال الشيكاتي كفرع ثاني .

الفرع الأول

مجال البورصة

يتمثل الخاضعين لمراقبة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في كلا من المستثمرون و صندوق المشترك للتوظيف، و يعود ذلك لكون أن مجال البورصة من أهم الوسائل التي يلجأ إليها أصحاب الأموال الغير المشروعة لغسيل أموالهم و إعطائها الصبغة الشرعية، نظراً لسهولة التعاملات و سرعة البيع و شراء و سهولة إيداع و سحب الأموال لدى شركات التداول هذا ما يسعى إليه غاسلي الأموال لخلق التمويه اللازم عن مصدر أموالهم .

1- إرزيل الكاهنة ، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، د س ن ، 306.
2 - ماسين زاهية ، أساليب تبييض الأموال مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الجزائري و علم الإجرام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016، ص40.

هذا الأمر يستدعي تدخل سلطة ضبط تقوم بالتنظيم و المراقبة و الوقاية و كذا تسليط العقاب و يظهر تدخلها من خلال لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها باتخاذ عدة تدابير و توجيهات من تبييض الأموال في سوق الأوراق المالية.

و تسهر الهيئة على التأكد من أن الشركات المقبول تداول قيمتها المنقولة في البورصة أنه تتقيد بالأحكام التشريعية و التنظيمية لا سيما في مجال القيم المنقولة (1).

الفرع الثاني

المجال الشبكاتي

يعتبر القطاع الشبكاتي من أكبر الأنشطة التي تخضع لعملية الضبط الاقتصادي نظرا لارتباطها الوثيق بعملية تقديم خدمات جيدة للمستفيدين من هذا القطاع خاصة في إطار تحسين أداة المرافق العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري .

و نظرا إلى المتدخلين للقيام بأداء الخدمات هي أعوان اقتصادية استلزم الأمر استحداث سلطات إدارية مستقلة تشرف على عملية الضبط في هذا القطاع المتعدد الأنشطة و منها نذكر:

- لجنة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية التي أنشأت بموجب قانون رقم 03-2000 وأهم ما جاء في هذا القانون ، فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين لاستغلال الميادين المتعلقة بالميادين السلكية و اللاسلكية وفق الشروط العامة المحددة ضمنه. كما تسهر على وجود منافسة فعلية و مشروعة تقوم على أساس المساواة و عدم التمييز بين المتعاملين في هذا المجال.

- لجنة ضبط قطاع الكهرباء و الغاز التي ظهرت سنة 2002 بموجب القانون رقم 01-02 حيث أصبح القطاع مفتوحا للمنافسة الحرة، و كذا تحسين نشاط القطاع بتحريره و منح الفرصة لمن يرغب الدخول إلى السوق في إطار مبادئ المنافسة (2).

1- لعور ريم رفيعة، "دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم"، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد 05 ، العدد 2، سنة 2020، ص126، ص 128.

2- بلقاسم فريدة، أخموم رشيدة، مرجع سابق ، ص 20.

كما سبق أن تم ذكره تعتبر البنوك و المؤسسات المالية من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة نظراً لما تتمتع به من تشعب للعمليات المصرفية و سرعتها و لقد تولت الجهود الدولية و الإقليمية و المحلية لمنع استخدام الأنظمة المصرفية كقنوات مفتوحة لعمليات تبييض الأموال غير المشروعة من خلال إصدار عدة تدابير وقائية يتعين على البنوك و المؤسسات المالية الالتزام بها و هذا في سبيل إسهامها في مكافحة هذه الظاهرة التي باتت شبحاً مخيفاً يهدد هوية الدول و سيادتها و سمعتها لا سيما الدولة الجزائرية خصوصاً عن طريق أهم أركانها ألا و هو النظام المصرفي الجزائري.⁽¹⁾

فعلى هذا الأساس حرصت الجزائر من خلال سنّها للقانون 01/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المعدل و المتمم (المذكور سابقاً) الذي فرضت من خلاله مجموعة من الالتزامات المفروضة على البنوك و المؤسسات المالية و على أن أي إخلال من قبل هذه الأخيرة يجعلها محلاً للمساءلة القانونية. كما عمد أيضاً الجهاز المصرفي الجزائري إلى الاستناد إلى أجهزة إدارية أخرى من أجل تبني إجراءات أخرى كفيلة لتعزيز قدرتها على مكافحة عمليات تبييض الأموال، و للتمكن من معرفة الالتزامات المفروضة على البنوك و المؤسسات المالية و علة الأجهزة المعتمدة عليها من قبل الجهاز المصرفي الجزائري تطرقنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ألا و هما : الآليات المصرفية لتنظيم جريمة تبييض الأموال (المبحث الأول) ، ثم الآليات القمعية لتنظيم جريمة تبييض الأموال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآليات المصرفية لتنظيم جريمة تبييض الأموال

بما أن أغلب عمليات تبييض الأموال أصبح يتم عن طريق المؤسسات المالية ضمن المفروض العمل على تطوير وسائل عملها حتى يتفادى العمليات الغير المشروعة ، و ذلك بالإقراض على الجهاز المصرفي رقابة صارمة على نشاطها و أعمالها و إلزامها إلى جملة من الواجبات عن طريق فرض رقابة سابقة و لاحقة و ندرس ذلك بتقسيم مبحثنا إلى الرقابة

(1) -باجي شريف، "دور الجهاز المصرفي في مكافحة عملية تبييض الأموال"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، د ب ن ، د س ن ، ص 384.

السابقة لسلطات الضبط الاقتصادي (المطلب الأول)، الرقابة اللاحقة لسلطات الضبط الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الرقابة السابقة لسلطات الضبط الاقتصادي

تعتبر الالتزامات المفروضة على البنوك و المؤسسات المالية في سبيل الحد من جريمة تبييض الأموال داخل الجهاز المصرفي التزامات متعددة كالإزاميها بتوخي اليقظة على كل متعامل به سواء كان شخص طبيعي أو معنوي و حفظ جميع الوثائق و المستندات المتعلقة بزبائنها و كذا التزامها بالإخطار على أي تنبيهة في أحد المتعاملين معها و هذا ما سوف نطلع عليه بالدقيق.

الفرع الأول

إلزامية البنوك بتوخي اليقظة

يعتبر الالتزام بتوخي اليقظة من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق البنوك و المؤسسات المالية نظراً لخطورة النشاط المصرفي في سواء للبنوك و الزبائن أو العمليات التي يقومون بها و يشمل هذا الالتزام باتخاذ البنوك الإجراءات الوقائية اللازمة و التي تتمثل أساسا في التحقق من هوية العملاء (أولا) الإلتزام بحفظ الوثائق و السجلات (ثانيا)، تطوير الممارسات و البرامج الداخلية و المصرفية (ثالثاً).⁽¹⁾

1-التحقق من هوية العملاء :

أشارت المادة 07 من قانون رقم 01/05 إلى أن يتعين على البنوك و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.⁽²⁾ و يمكن أن نستنتج من هذه المادة بأنه ألزم المشرع الجزائري كل مؤسسة مالية مهما كانت صفاتها(بنوك،مؤسسات مالية، مكاتب الصرف) بأن تتأكد من هوية و عناوين زبائنها

(1)-كأنة نبيلة، سعداوي سيهام، الوقاية من تبييض الأموال عبر البنوك ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.
(2) -أنظر المادة 07 من القانون رقم 01-05 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

قبل فتح حساب أو دفتر... إلخ سواء كانت التحويلات المالية عادية أو عن طريق الإلكتروني.

و كما يقتضي أيضا الالتزام بفحص هوية العملاء أن يتمتع البنك عن إجراء أي تعاملات أي كان نوعها مع أشخاص بأسماء وهمية أو مستعارة أو مجهولة و يكون التحقق من الهوية استنادا إلى وثائق رسمية، سواء كان العميل شخصا طبيعيا أو معنويا.

أ-التحقق من هوية الشخص الطبيعي:

يتم التحقق من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة و يجب على البنك أن يفحص هذه الوثائق بعناية للتأكد من نظاميتها و لاكتشاف الانحرافات المحتملة التي قد تكشف عن وجود تزوير و يمكن في هذا الصدد أن يقارن البنك توقيع العميل المقدم له و توقيعه الوارد في الوثائق المثبتة لهويته التقدير مدى تطابقهما و انسجامهما فضلا عن التأكد من أن صورة المعني تتطابق مع الشخص العميل و أن المعلومات الواردة في الوثائق عن صفاته الجسمانية كالسن و القامة تتناسب مع مظهره الخارجي. (1)، أما فيما يخص بعنوانه يتم التأكد من ذلك عن طريق تقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك (شهادة إقامة، شهادة وجود).

ب-التحقق من هوية الشخص المعنوي:

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي حسب المادة 05 فقرة 02 من نظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و مكافحة الإرهاب حيث نص على أنه يتم التحقق من هوية الشخص المعنوي بما فيها جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح و المنظمات الأخرى، بتقديم قانونه الأساسي الأصلي و أية وثيقة تثبت أنها مسجلة أو معتمدة قانوناً و أن لها وجوداً و عنواناً فعلياً عند إثبات هويتها، أما فيما يخص بتأكد من عنوان الشخص المعنوي يتم التأكد منه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك. (2) و يتعين الاحتفاظ بنسخة من المعلومات .

(1)-تدريست كريمة، مرجع سابق ، ص ص 151-152.

(2)-نظام رقم 03-12، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل و مكافحة الإرهاب، مرجع سابق .

ج-التحقق من هوية المستفيد الحقيقي و الزبون غير الاعتيادي:

يقع على عاتق البنك إلزام التحقق عن هوية الزبون سواء الوكيل الذي يتصرف بإسم شخص آخر أو بإسمه الحقيقي بالنسبة للوكيل المتصرف بإسم الغير يتم التأكد من هويته بنفس الطريقة التي يتم بها التأكد من هوية الزبون الأصلي لكن يجب أن يصرح الوكيل بأنه يتصرف نيابة عن غير يقوم الوكيل هنا بتقديم كل الوثائق التي تثبت هويته، إضافة إلى ذلك عليه، تقديم الوثائق التي تثبت التفويض بالسلطة المخولة له، بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية و عنوان أصحاب الأموال الحقيقيين، إذن عليه أن يقدم وكالة موقع عليها من طرف الزبون الأصلي، أما بالنسبة للوكيل المتصرف باسمه الشخصي هنا الوكيل يتصرف باسمه لا باسم الزبون الأصلي حيث يصعب على البنك التأكد من أن هذا الشخص يتصرف لحساب الغير لأنه يقوم بمختلف التصريحات باسمه و يقدم الوثائق الثبوتية المتعلقة به، هذا ما قد يوقع البنوك في أيد عصابات تبييض الأموال، فقد ألزم المشرع الجزائري هنا البنوك في حالة عدم التأكد من تصرف الزبون لحسابه الخاص، الاستعلام بكل الطرقات القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الأمر بالعملية. (1)

أما فيمل يخص الزبون غير الاعتيادي يقع على عاتق البنوك الالتزام بالاستعلام عن هوية الزبائن غير الاعتياديين و يسمون بالعملاء العابرون أو الطارئون أو العروضيون و هم أشخاص يتقدمون لإجراء بعض العمليات المصرفية دون أن تكون لهم حسابات مصرفية لدى البنك و ليست لهم علاقة به و يتم التحقق من هوية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المواد المتعلقة بالزبون الاعتيادي أي أن المشرع الجزائري لم يفرق الزبون الاعتيادي و غير الاعتيادي. (2)

و الجدير بالذكر بأن على البنوك و المؤسسات المالية القيام بتحسين كل المعطيات و المعلومات الخاصة بجميع زبائنهما مهما كانت صفتهم و يكون هذا سنويا على الأقل قصد التأكد من جميع هوية عملائها، و في حالة إذا تبين للبنوك والمؤسسات المالية أن المعلومات الخاصة بأحد زبائنها غير كافية عليها اتخاذ إجراءات للحصول على المعلومات الكافية في أقرب الآجال.

(1) -دموش حكيمية ، مرجع سابق، ص 195.

(2) -دموش حكيمية ، مرجع نفسه ، ص 196.

2-الالتزام بحفظ و إمساك السجلات و الوثائق :

أوجبت توصيات فريق العمل المعنية بالإجراءات المالية الاحتفاظ لمدة 05 سنوات على الأقل بالوثائق المثبتة لهوية الشخص العميل و كل السجلات الخاصة بالعمليات التي أجراها مع البنك قصد تقديمها للسلطات المختصة لدى طلبها بغرض الاستعانة بها في أية تحريات أو تحقيقات قد تجرى في المستقبل، و يتم الحفاظ بالمعلومات الخاصة بالعميل و نشاطه و معاملاته مع البنك و المؤسسة المالية قصد التمكن من معرفة العميل و مراقبة نشاطه و كذا استعمال هذه الوثائق كدليل إثبات إذا تطلب(1) الأمر ذلك و يتم الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالزبون و العمليات التي أجراها لمدة 05سنوات بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل بهذه الوثائق.(2)

و من أهم الوثائق الواجب على البنوك و المؤسسات المالية الاحتفاظ بها هي الوثائق المتعلقة بالمعلومات الدقيقة حول هوية عملائها و الوثائق المتعلقة بالعمليات المصرفية التي يقوم بها عملائها.

3-تطوير الممارسات و البرامج الداخلية و المصرفية:

إن تطوير الممارسات و البرامج ليست مطلبا اختياريا بل صار مفروض حيث تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراءً تأديبياً هذا البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزاً في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها كما يتعين على المؤسسات المالية و البنوك أيضاً:

- أن تتوفر على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون المستفيد الحقيقي شخصاً معرضاً سياسياً.

- أن تتوفر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية و الكشف عن تبييض الأموال و أن يتضمن هذا البرنامج على الإجراءات، عمليات المراقبة، منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص الزبائن.

- توفير تكوين مناسب لزيائنها و مستخدميها.

(1)- كتاب بدون عنوان .

(2) -كتاب بدون عنوان .

- أن تتوفر على الأنظمة تسمح بالنسبة لجميع الحسابات باستكشاف النشاطات ذات الطابع غير اعتيادي أو مشتببه فيه.⁽¹⁾

4-التقيد بالعمليات المرخص بها قانوناً:

نظرا للدور الفعال للنشاط البنكي في تدعيم الاقتصاد الوطني و لأنه لا يخلو من الخطورة في تعامله بأموال الأخيرين، عمد المشرع الجزائري إلى ما يكفل حماية هذا النشاط و مصالح المودعين و الغير معاً يوضع شروط خاصة لتأسيس بنك أو إقامة فرع بنك أجنبي في الجزائر، يتم التأكد من استيفائها بإخضاع الطلب لإجرائي الترخيص و الاعتماد، بموجب قرارات يصدرها مجلس النقد و القرض على هذا الأساس فبمناسبة فحص تلك الملفات يتولى المجلس التأكد من مصدر تلك الأموال التي ترغب تلك البنوك و المؤسسات المالية في استغلالها و التي قد يكون مصدرها غير مشروع كما يتولى المجلس التأكد من صفة الأشخاص الراغبين في ممارسة النشاط المصرفي فيما إذا كانوا لم يرتكبوا جرائم مالية مسبقة تطبيقاً لنص المادة 80 فقرة ط من الأمر رقم 11-03 (المذكور سابقاً) و المادة 91 من الأمر نفسه.⁽²⁾

أ-الترخيص :

إن الحصول على ترخيص مجلس النقد و القرض إجراء أول إلزامي لأجل تأسيس بنك جزائري أو فتح مكاتب تمثيل أو فروع للبنوك الأجنبية في الجزائر⁽³⁾ و لطلب الترخيص بإنشاء هذه البنوك و المؤسسات يتطلب شروط بحيث يكون بناءً على طلب أحد المؤسسين و باستيفاء شروط و إجراءات تتمثل هذه الشروط :

- استيفاء الشكل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية :

تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، أي أن المشرع الجزائري يشترط فيها أن تستوفي كافة الشروط الشكلية (الانعقاد

(1)-.عبد الله لعويجي، "آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية ، و السياسة ، المجلد 10، العدد 02، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2019، ص 195.

(2)-بوجمعة خلاف، مرجع سابق، ص 332.

(3) -أنظر المواد من 82 إلى 85 من القانون رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

في شكل رسمي، الشهر لدى المحافظة العقارية، القيد في السجل التجاري⁽¹⁾ و الموضوعية العامة (رضا و محل و سبب)⁽²⁾ و الموضوعية الخاصة (تعدد الشركاء تقديم الحصص، تقسيم الأرباح و الخسائر، نية الاشتراك)، الواجب توفرها لدى إنشاء شركة المساهمة⁽³⁾

- استيفاء الشروط الموضوعية للبنك و المؤسسة المالية:

و يمكن أن نستنتجها من خلال المادة 91 من الأمر رقم 11-03 و التي تتمثل بعضها في :

- العناصر المتعلقة ببرنامج النشاط.
- الإمكانيات المالية و التقنية التي يعتزمون استخدامها .
- صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال أي نوعية و كفاءة المساهمين و ضماناتهم المقدمة .

- قائمة المسيرين الرئيسيين.

- مشروع القانون الأساسي للشركة الوطنية أو الأجنبية .

- تحديد نظام البنوك و المؤسسات المالية، و هذا الأمر يتعلق بفتح فروع مؤسسات مالية أو مصرفية أجنبية⁽⁴⁾.

- إجراءات طلب الترخيص :

يقوم طالب الترخيص بإرفاق طلبه بملف تحدد عناصره بموجب تعليمة من بنك الجزائر المادة 2 من النظام 02-2000 الذي يعدل النظام رقم 01-93 المؤرخ في 03-01-1993 الذي يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك، يوجه إلى محافظ بنك الجزائر و يتضمن ما يلي :

- برنامج نشاط البنك.

- الوسائل المالية و التقنية المرتقبة .

(1)-أنظر المواد 545، 548، 549، من الأمر رقم 95/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

(2)-أنظر المادة 59 و ما يليها من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

(3) -أنظر المادة 592 من القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق.

(4) -أنظر المادة 91 من المرسوم رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

- صفة و ملائمة المساهمين و ضمانتهم إن اقتضى الأمر .
- قائمة المسيرين الرئيسيين.
- مشاريع القوانين الأساسية للبنك.
- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية عندما يتعلق الأمر بفتح بنك أو مؤسسة أجنبية مع توضيح طبيعة الطلب.
- إثبات أن قيمة الأصول تعادل على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب .
- إثبات بأن المؤسسة المصرفية المزمع إنشاؤها عبارة⁽¹⁾ عن شركة مساهمة و أنها مقيدة في السجل التجاري.
- اعتماد المسيرين الممنوح من طرف المحافظ.

- طبيعة الترخيص :

يكون الترخيص إما بالقبول أو بالرفض ، ففي حالة قبول الترخيص فإن المعني بالأمر بتقديم أمام محافظ البنك المركزي للحصول على الاعتماد ، أما في حالة الرفض فيجب على المعني بالأمر انتظار مدة 10 أشهر من تاريخ تبليغه قرار الرفض حتى يقدم الطلب الثاني و هذا ما جاء في المادة 87 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.⁽²⁾

- تقدير طلب الترخيص :

وفقا لأحكام النظام رقم 02-2000 السالف الذكر يقوم طالب الترخيص بإرفاق طلبه بملف تحدد عناصره بموجب تعليمات من بنك الجزائر و يكون توجيه هذا الملف إلى محافظ الجزائر، بينما يتولى مجلس النقد و القرض دراسته و التأكد من مدى توفر شروط في المطالب و صحة المعلومات الواردة مع الطلب، قصد نظر الموافقة على هذا الطلب أو الرفض.

(1)-أنظر المادة 02 من النظام 02-2000 الذي يعدل النظام رقم 93-01 المؤرخ في 03 جانفي 1993 الذي يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك .
(2)- إقنولي أولد رايح صافية ، مرجع سابق ، ص50.

إن مجلس النقد و القرض هو المخول قانونا لدراسة الملف و التأكد من مدى توفر الشروط في الطالب و صحة المعلومات المرفقة بها (المادة 85 من القانون رقم 03-11)، و قد حددت المادة 5 من النظام رقم 93-01 الذي يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة بنك و مؤسسة مالية أجنبية كيفية الرد على الطلب بنصها على أنه: «يتم تبليغ القرار المتعلق بطلب الترخيص إلى صاحب الطلب في أجل أقصاه شهرين بعد تقديم كل العناصر و المعلومات المكونة للملف».(1)

و بصدر النظام رقم 2000-02 السالف الذكر، عدلت هذه المادة على النحو التالي: «يمنح صاحب الطلب الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أجنبية في أجل أقصاه شهرين بعد تسليم المعلومات...و يدخل هذا الترخيص حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه».(2)

- حالات سحب الترخيص :

بالعودة إلى الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد و القرض فإنه يمكن إعلان سحب الرخصة خلال فترة الصلاحية بمقرر يتخذه المجلس و هذا ما نصت عليه المادة 07 من النظام رقم 10/91: «يمكن إعلان سحب الرخصة خلال فترة الصلاحية بمقرر يتخذه مجلس النقد و القرض و لاسيما في الحالات التالية :

- عدم احترام الأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها.

- إفلاس البنك أو المؤسسة المالية.

- تغيير القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية بشأنه أن يغير موضوع نشاط

المؤسسة الأم أو توزيع رأس المال.

- بطلب من البنك أو المؤسسة المالية المعنية ».

(1)-أنظر المادة 85 من النظام رقم 93-01 المؤرخ في 3 جانفي 1993 و المحدد بالشروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية .
(1) -النظام رقم 2000-02 ، الذي يعدل رقم 93-01، الذي يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك ، مرجع سابق .

و يجرّد الذكر أنّ الترخيص لا يسمح بتأسيس البنك دون ممارسة النشاط، لذلك ينبغي على مؤسسي البنك التماس محافظ بنك الجزائر للحصول على اعتماد لممارسة النشاط المصرفي. (1)

ب- الاعتماد :

بعد الحصول على الترخيص بتأسيس البنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع لبنك أجنبي في الجزائر غير كافٍ للبدء في ممارسة النشاط البنكي، فقد اشترط المشرع الحصول على الاعتماد بموجب قرار من محافظ بنك الجزائر، وبهذا الصدد نصت المادة 92 من القانون رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض على أنه: «بعد الحصول على الترخيص يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري و يمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة» .

يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر و الأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك أو المؤسسة المالية و كذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بتطبيقه.

يمنح الاعتماد لفروعه البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 88 بعد أن تستوفي الشروط نفسها، يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.(2)

فالاعتماد يمنح الشخص المعنوي صفة "بنك" أو "مؤسسة مالية " و يكسبه حق التمتع بممارسة الأعمال المصرفية وهو ما يفهم منه أن الترخيص يخول الشخص المعنوي أن ينشأ كشركة مؤهلة لكي تكون بنكا، فالترخيص بمثابة الشوط الذي لا بد من أن تقطعه الشركة لكي تحصل على اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، لكن الرجوع إلى نص المادة 82 من الأمر رقم 11-03 يفيد أن الترخيص هو ما ينشئ البنك ، لذلك فمن الأحرى أن يتوخى المشرع الجزائري المزيد من التوضيح في نصوص الأمر رقم 11-03 المعدل و المتمم

(1)-إدير صيرينة، حداد سميرة ، مرجع سابق ، ص 54.
(2) -أنظر المادة 92 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، ، مرجع سابق.

بهذا الشأن، لأن اعتماد أي من الموقعين تترتب عنه آثار قانونية مختلفة تتعلق بطبيعة النظام البنكي في حد ذاته.⁽¹⁾

- طبيعة قرار الاعتماد :

بعد استيفاء طلب الاعتماد كافة الشروط الواجب توافرها فإنه يصدر القرار بمنح الاعتماد و بذلك تكتسب المؤسسة صفتها كوسيط معتمد و بالتالي تبدأ في ممارسة النشاط المصرفي كما يجب تضمين قرار منح الاعتماد إمكانية سحبه ،أما إذا لم تتوفر الشروط فإن القرار يكون بالرفض و يمكن الطعن في قرار الاعتماد أمام مجلس الدولة من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي و ذلك في أجل 60 يوماً من تبليغ القرار بالرفض.⁽²⁾

- حالات سحب الاعتماد :

سلطة سحب الاعتماد تعود إلى مجلس النقد و القرض و إلى اللجنة المصرفية بحيث يسحب مجلس النقد و القرض الاعتماد بناءً على ما هو منصوص في المادة 95 و من الأمر رقم 11-03 التي تنص على:

دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد في حالات:

❖ بناءً على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

❖ تلقائياً في حالة :

-إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.

- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهراً.

-إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (06) أشهر .⁽³⁾

(1) - أنظر المادة 82 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق.

(2) -إدير صبرينة ، حداد سميرة ، مرجع سابق ، ص55.

(3) -أنظر المادة 95 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

كما منح المشرع الجزائري للجنة المصرفية حتى سحب الاعتماد في حالة إخلال البنوك و المؤسسات المالية للقواعد و الأحكام التي تنظم نشاط البنوك و المؤسسات المالية أي الجهاز المصرفي ككل و هذا ما نصه عليه المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض الذي نصت على :«إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأن الأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية.....سحب الاعتماد»⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الالتزام بالإخطار بالشبهة

يقع على عاتق البنوك أثناء تأدية مهامها الالتزام بمجموعة من الإجراءات الخاصة بالكشف عن عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب كالتدقيق في العمليات المالية المشتبه بها و لا يتجسد الدور الحقيقي للبنوك في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية إلا من خلال الإخطار بملف الشبهة للقيام بالتدابير الوقائية و الضرورية لمنع كل عمل من شأنه المساس بنظام العام وتهديد استقراره و لذا وجب الوقوف على معنى الإخطار و أنواعه.⁽²⁾

أ-تعريف الإخطار بالشبهة :

يعتبر التصريح بالشبهة تدبير وقائي من تدابير منع الاستخدام المصرفي لغرض تبييض الأموال و قد كرست معظم التشريعات هذه الآلية في قوانينها الداخلية المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال و جعلته كالتزام فرضته على المؤسسات المالية المصرفية منها و غير المصرفية، للكشف عن العملية المصرفية التي يشتبه فيها، أن لها علاقة بتبييض الأموال إلى السلطات المختصة⁽³⁾ و هذا ما نصه عليه المادة 19 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم على أنه:«يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة ،وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 أدناه»⁴.

(1)-أنظر المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع نفسه.

(2)-حكيمة كحيل، "دور قواعد الضبط الداخلي للنشاط البنكي في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب"، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد 05 ، العدد 01، المركز الجامعي خميس مليانة ، الجزائر، 2020، ص 152.

(3)-العبد سعيدية ، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2017، ص 222.

(4)-أنظر المادة 19 من الأمر رقم 05-01 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

و تضيف الفقرة 01 من المادة 20 من نفس القانون على ما يلي: «دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين على الخاضعين المذكورين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب»⁽¹⁾ و باعتبار أن البنوك من الخاضعين للالتزام بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة فيجب عليها متى توفر عنصر الشبهة أن تخطر الجهة المختصة بذلك ، و هو ما نص عليه المنظم البنكي في المادة 12 من النظام رقم 03-12 على أنه :«تخضع المصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجرائر قانوناً لواجب الإخطار بالشبهة....»⁽²⁾.

ب-أنواع الإبلاغ عن الشبهة :

توجد ثلاثة أنواع من التبليغ نذكرها على النحو التالي :

- التبليغ عند العلم:

يتمثل هذا النوع من التبليغ عند تأكد الخاضعين لهذا الالتزام (الأشخاص المعنوية أو الطبيعية)، بوجود عملية تبييض الأموال و في حالة عدم معرفة مصدر الأموال غير ملزمين بالتبليغ.

- التبليغ عند الشك:

تلتزم الأشخاص الطبيعية و الاعتيادية بواجب التبليغ عن العمليات المشبوهة حول صلتها بأنشطة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها على ما يلي: «دون الإخلال بأحكام المادة 32 من القانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئات المختصة بكل العمليات تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال /أو تمويل الإرهاب.

و يتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى و لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها».

(1)-أنظر المادة 20 من الأمر رقم 01-05 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، مرجع نفسه.
(2)-أنظر المادة 12 من النظام رقم 03-12 ، يتعلق الأمر بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها،مرجع سابق .

- التبليغ عن وجود شك قوي:

يحتل الشك القوي مرتبة وسط بين الشك و العلم، وعليه فهو يتجاوز مجرد الشك العادي، لكنه في الوقت نفسه لا يرتقي لدرجة العلم و لكن عمليا يصعب تحديد العمليات التي يمكن أن تثير شكاً قوياً.

أما المشرع الجزائري فقد تبنى إجراء آخر يقوم على الإلزام كمبدأ عام بالتبليغ عن الشك، فإن تمكن من الحصول على المعلومات أخرى تفيد تأكيد هذا الشك أو نفيه، كان عليه إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي و هذا طبقا لنص المادة 3/20 من القانون 06-15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها التي نصت على ذلك: «يجب إبلاغ كل معلومات⁽¹⁾ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة».

ج-الحالات التي يلتزم فيها البنك بالإخطار بالشبهة :

من خلال المادة الفقرة الأولى من المادة 20 من القانون رقم 01-05 المشار إليها سابقا، و كذا المرسوم التنفيذي المتعلق بالإخطار بالشبهة و محتواه و وصل استلامه⁽²⁾ تتمثل هذه الحالات فيما يلي :

- حالة الاشتباه في هوية الزبون أو ممثله :

استنادا إلى نص المادة 07 من قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها فالبنوك ملزمة بمعرفة هوية الزبون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، و معرفة هوية ممثله.

ففي حالة الاشتباه في هوية العميل أو ممثله لا يتوقف عند مجرد رفض فتح الحساب أو رفض تنفيذ الخدمة بل يتعداه إلى التزام البنك بإخطار الجهة المختصة بهذا الاشتباه لأن هدف المشرع من الإجراءات الوقائية ليس من أجل حماية القطاع المصرفي من جريمة تبييض الأموال، و إنما يهدف إلى منع وقوع عمليات تبييض الأموال.⁽³⁾

(1)-كأنة نبيلة، سداوي سيهام ، مرجع سابق ، ص 47 ، ص 48.

(2)-المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 09 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذج و محتواه و وصل إستلامه، جريدة رسمية ، العدد 02 ، لـ 15 يناير 2006.

(3)-نبيلة تومي، إلتزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار النهضة العربية ، مصر، 2008، ص 70.

– حالة الاشتباه في هوية المستفيد :

قد يكون للمستفيد دورا كبيرا في عمليات تبييض الأموال لذلك يجب أن يقوم البنك بالاستعلام عليه بكل الطرق القانونية المتاحة ، و في حالة شبهة و شك في هويته يقوم البنك بالإخطار عليه لدى الجهة المختصة.

- حالة الاشتباه في مصدر الأموال :

تلتزم البنوك بالاستعلام عن مصدر الأموال التي يرد العميل إيداعها لدى البنك، و إذا اشتبه البنك في أن مصدر الأموال مرتبط بجناية أو جنحة، يقوم بإبلاغ الهيئة المختصة ، كما أشارت المادة الفقرات 03،04،05 من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06، 05 المتعلق يشكل الإخطار بالشبهة و نموذج و محتواه و وصل استلامه، حيث جاء فيها:«دواعي الشبهة، يجب وصف دواعي الشبهة بالاعتماد على العناصر الآتية : هوية صاحب الأموال أو وكيله هوية المستفيد مصدر الأموال و وجهة الأموال المظهر السلوكي أو غير ذلك أهمية مبلغ العملية، عملية غير عادية، عملية معقدة، غياب المبرر الاقتصادي، غياب المحل الشرعي». (1)

– حالة الاشتباه في وجهة الأموال :

يمكن أن نلخص مراحل تبييض الأموال في ثلاث مراحل مرحلة الإيداع و يقوم فيها مبيض الأموال بالتخلص من الأموال المتحصل عليها من الجريمة و تليها مرحلة التغطية و هي التي تقوم بعد إيداع الأموال غير المشروعة في حساب بنكي، وتأتي المرحلة الثالثة و المتمثلة في مرحلة الدمج من خلال إضفاء مظهر الشرعية على الأموال المغسولة و عليه فإن البنك ملزم بالإخطار عن الشبهة في شتى المراحل التي تمر فيها الأموال المبيضة ففي حالة عدم اشتباه البنك في بداية المعاملة أو خلالها فإن الالتزام بالإخطار لا يسقط حتى بعد تنفيذ المعاملة .

(1)-المرسوم التنفيذي رقم 06، 05 المتعلق يشكل الإخطار بالشبهة و نموذج و محتواه و وصل استلامه، مرجع سابق.

د-محتوى الإخطار بالشبهة :

وضحت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المذكور سابقا البيانات الواجب توفرها في الإخطار بالشبهة التي تتمثل في :⁽¹⁾

– المعلومات المتعلقة بالمخطر:

تتمثل في المعلومات المتعلقة بالمخطر على سبيل المثال: اسم المؤسسة البنكية ، مقرها و عنوانها، الفاكس المتعلق بها و رقم الهاتف.

– المعلومات المتعلقة بالزبون :

تتمثل هذه المعلومات المتعلقة بالزبون و هي : نوعيته (شخص اعتيادي أو اعتباري) بالنسبة لهويته يجب التمييز بين حالتين: في حالة ما إذا كانوا أشخاص طبيعيين يجب تحديد هوية كاملة و كذلك التاريخ و مكان الازدياد، أما إذا كانوا أشخاص معنويين يجب تحديد عنوان الشركة ، الطبيعة القانونية (النشاط ، التعريف الجبائي، رقم المؤشر الإحصائي). أما فيما يخص الشركة يجب ذكر زيادة النسب كامل، تاريخ و مكان الازدياد و العنوان، و المهنة و قيمة حصص الشركة، و العنوان الشخصي، أما المسير يجب ذكر النسب الكامل و تاريخ و مكان الازدياد و المعلومات المتعلقة بوثيقة الهوية المستعملة (النوع، الرقم ، تاريخ و مكان الإصدار).⁽²⁾

المطلب الثاني**الرقابة اللاحقة لسلطات الضبط الاقتصادي**

تتولى سلطات الضبط المالية مهمة الرقابة اللاحقة و المسماة بالرقابة العلاجية لغرض مكافحة الجرائم المالية و ممارسة الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية عندما تمارس العمليات المصرفية، أسندت هذه المهمة في الجزائر للجنة المصرفية و تظهر صلاحيتها في الرقابة و تفتيش المؤسسات المالية المصرفية و غير المصرفية ، فإن اللجنة تقوم بمهمة الرقابة على مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبق . كما يتجلى هذا الدور من خلال تفحصها لمدى احترام البنوك شروط استغلالها

(1)-أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة و نموذج و محتواه و وصل استلامه ، مرجع سابق .

(2)-كافة نبيلة ، سعداوي سيهام، مرجع سابق ، ص50.

و السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية و نوعية وضعيتها المالية (1) و هذا ما سنراه في هذا المطلب في وسائل اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية (كفرع أول) و وسائل الرقابة البنكية (كفرع ثاني).

الفرع الأول

وسائل اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية

لإنجاز مهمتها تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة الرقابة على أساس المستندات و تلك الرقابة على أساس المكان.

أ- الرقابة المستندية :

يقصد بالرقابة المستندية، قيام اللجنة المصرفية بدراسة البيانات الدورية للبنوك و المؤسسات المالية و التطلع عليها و تفحصها بعد أن تطلبها من البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها دون أن تكون قيود أو حدود على الإفصاح على البيانات و المعلومات التي تطلبها اللجنة المصرفية من هذه الأخيرة كون أن القانون هو من منحها مطلق الحرية في طلب هذه الوثائق و المستندات و في أي وقت كان من أجل ممارسة وظيفتها الرقابية ، كما أنه تتمتع اللجنة المصرفية بالسلطة المطلقة في تحديد قائمة الوثائق و المستندات التي ترغب تفحصها و الإطلاع عليها.(2)

- المستندات محل الرقابة :

لم يحدد القانون النقد والقرض والمستندات و الوثائق التي يقوم على أساسها اللجنة المصرفية بهذه الرقابة و ذلك من أجل ترك المجال مفتوح أمام اللجنة المصرفية بطلب أي مستند قد يساعدها في ممارستها للرقابة، و على هذا الأساس تنص المادة 109 الفقرة 2 من قانون النقد و القرض على: «و تحدد قائمة التقديم وصيغة و آجال تبليغ للوثائق و المعلومات التي تراها مفيدة».

(1)-بوجمعة خلاف ، مرجع سابق ، ص 328.

(2)-كريشان ليديّة، بن الحاج زاهية، مرجع سابق ، ص 34، ص 35.

و عليه تعود سلطة تحديد قائمة المستندات و الوثائق للجنة المصرفية، و تعتمد في تحديدها لهذه القائمة على كافة الوثائق و المعلومات التي تراها مفيدة من أجل تحقيق مهمتها الرقابية⁽¹⁾.

- موضوع الرقابة المستندية:

تقوم اللجنة برقابة سنوية، إضافة إلى الرقابة الفصلية، عند نهاية كل سنة مالية، و ذلك بالإطلاع على كل الأوراق المحاسبة الخاصة بالبنوك و المؤسسات المالية، حيث تلتزم هذه الأخيرة بتقديم كل المعلومات المفصلة لوظيفتها المالية، و ذلك بإرسال نسخة أصلية تتضمن ميزانيتها في مهلة محدودة (06 أشهر) و قد وسع المشرع من مجال فرض رقابة اللجنة، حيث يمكنها أن تصل إلى تحريات في المساهمات و العلاقات المالية بين البنوك و المؤسسات المالية و الأشخاص المعنويين المساهمين بصفة مباشرة و غير مباشرة فيها، كما قد تمتد رقابتها إلى الشركات التابعة لهذه البنوك و المؤسسات المالية و إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.²

ب- الرقابة الميدانية :

بعد إجراء المراقبة على المعلومات و الوثائق و دراستها، يمكن للجنة الانتقال إلى عين المكان من أجل التحقيق و البحث و التحري و يمكن اعتبار هذا الإجراء كالتفتيش و ينتهي عند معاينة المخالفة و إثبات وجودها بتحديد القاعدة القانونية التي تم خرقها و تحرير تقرير يوضح فيه العون القائم بالتفتيش كل الإجراءات المتبعة في معايناته في عين المكان، و النتائج التي توصل إليها و تكون التقارير المحررة من طرف المفتشين مسببة و قائمة على أسس قانونية و تبين بشكل دقيق و واضح العيب المكتشف لدى البنك أو المؤسسة المالية و كذا المخالفة و سندها القانوني.

تستعمل اللجنة من خلال ممارستها لهذه الرقابة صفة من صفات البوليس الإداري، المتمثلة في المراقبة المستمرة بالبحث و التحري.³

(1)-كريشان ليديّة، بن الحاج زاهية، مرجع سابق ، ص 35، ص 36.

(2)- Le contrôle sur place.

(3)- Le contrôle sur place .

الفرع الثاني

رقابة اللجنة المصرفية على أعمال البنوك و المؤسسات المالية

تعد الرقابة البنكية على الأعمال رقابة أساسية في مجال البنوك و ذلك نظراً لكونها تمثل خط الدفاع الأول في منع و تخفيض المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك لذلك نجد أن كل من البنوك و المؤسسات المالية و السلطات النقدية و الرقابية أو لتها عناية كبيرة نظراً لفعاليتها و عليه لابد من تبيان ممارسة الرقابة الذاتية داخل البنوك و كيف تمارس إدارة البنوك رقابة على أعمالها (أولاً) و رقابة محافظو الحسابات (ثانياً).⁽¹⁾

أ-الرقابة الذاتية داخل البنوك :

تتشكل الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية من مجموع العمليات و المناهج و الإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى ضمان بشكل مستمر بالتحكم في النشاطات ، السير الجيد للعمليات الداخلية الأخذ بعين الاعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر بما فيها المخاطر العملية: احترام الإجراءات الداخلية و المطابقة مع الأنظمة و القوانين و الشفافية و متابعة العمليات المصرفية و موثوقية المعلومات المالية و الحفاظ على الأصول و الاستعمال الفعال للموارد.⁽²⁾

أما فيما يخص الوقاية من تبييض الأموال ، تم وضع أحكام خاصة بجهاز الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ما يتم النص عليه من خلال المادة 29 من النظام رقم 08-11 الذي نص على أنه تضع البنوك و المؤسسات المالية تنظيمها و إجراءات و وسائل تسمح لهما باحترام الأحكام القانونية و التنظيمية المطبقة في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، و لهذا الغرض يجب على البنوك و المؤسسات المالية و على الخصوص :

أ-ضمان معرفة زبائنها و العمليات التي يقومون بها بشكل صارم و لتحقيق ذلك، تقوم البنوك و المؤسسات المالية بإعداد معايير داخلية تحدد لاسيما :

1-كريشان ليديّة، بن الحاج زاهية، مرجع سابق ، ص 48.

2-أنظر المادة 09 من نظام رقم 08-11 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، مرجع سابق .

– سياسة قبول الزبائن الجدد، إجراءات تحديد هوية الزبائن و التأكد من الوثائق المقدمة، تصنف زبائنهم بالنظر إلى مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، طبيعة التدابير التي يجب اتخاذها على أساس المخاطر المرتبطة بمختلف أصناف الزبائن و حركة الأرصدة و العمليات.

– يجب أن تكون هذه المعايير الداخلية متناسقة على الدوام مع الأنشطة الممارسة و المخاطر الخاصة التي تختص في مجال تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

ب- جمع المعلومات حول مراسيلهم البنكيين و ضمان خضوع هؤلاء المراسلين البنكيين على الخصوص لرقابة السلطات المختصة، و تعاونهم في إطار جهاز وطني لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب .

ج- السهر على التحديد الدقيق لهوية الأمر بالعملية و المستفيد من التحويلات الإلكترونية بالإضافة إلى عنوانيهما مهما كانت الوسيلة المستعملة.

د- المراقبة باستعمال الأجهزة المناسبة لحركات الأوامر أو لصالح زبائنهم لكشف أنواع العمليات و المعاملات غير النموذجية أو غير العادية أو دون مبرر اقتصادي...⁽¹⁾

هـ- حيازة أنظمة إنذار تسمح لجميع الحسابات باستكشاف العمليات و النشاطات التي تثير حسب طبيعتها ، شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب....

و- الامتثال بالالتزام القانوني للإخطار بالشبهة في إطار الأشكال و الظروف القانونية و التنظيمية المعمول بها.

ح- وضع برنامج تكوين دائم يسمح بتحضير مستخدميه على معرفة أجهزة مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

ط- إطلاع جميع مستخدميه بالإجراءات المتخذة للسماح لكل نوع بالإبلاغ عن كل عملية مشتبه فيها إلى المسؤول عن المطابقة في مجال تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

ي- تحديد معايير أخلاقيات المهنة و الاحترافية في مجال الإخطار بالشبهة في وثيقة و إطلاع جميع المستخدمين على هذه الوثيقة .⁽²⁾

(1)- أنظر المادة 29 من نظام رقم 08-11 ، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، مرجع سابق .
(2) -أنظر المادة 29 من النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، مرجع نفسه.

2- الرقابة على محافظو الحسابات :

يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية و على كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل و يتعين عليه زيادة على التزاماتهم القانونية أن يعلموا فوراً المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة بمراقبتهم أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريراً خاصاً حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين و فيما يخص فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير بممثليها في الجزائر، أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة. (1)

و الجدير بالذكر أن محافظو الحسابات البنوك و المؤسسات المالية يخضعون لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم عقوبات دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية. (2)

أما فيما يخص المحاسبة فيتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقاً للشروط التي يحددها المجلس و عليها أن تنشر حساباتها السنوية خلال ستة أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية وفقاً للشروط التي يحددها المجلس ومن الممكن أن يطلب منها معلومات أخرى. (3)

المبحث الثاني

الآليات القمعية لتنظيم جريمة تبييض الأموال

من الآليات الأخرى المقررة لسلطات الضبط المصرفية للمساهمة في مكافحة الجرائم المالية هو التعاون و التنسيق مع باقي الهيئات ذات الاختصاص في مكافحة الجرائم المالية و يتجلى هذا التعاون و التنسيق من خلال قيام اللجنة المصرفية بإعلام الهيئات المختصة في مكافحة الجرائم المالية بكافة المعلومات التي قد تساهم في الكشف و متابعة جرائم المالية باعتبارها هي الأخرى سلطة إدارية مستقلة متخصصة بالأصل في مكافحة الجرائم المالية بصفة مباشرة يظهر ذلك في تعاون اللجنة المصرفية مع كل من خلية الاستعلام المالي

(1)- أنظر المواد 100 و 101 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق .

(2)- أنظر المادة 103 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع نفسه.

(3)- أنظر المادة 103 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع نفسه.

بصفتها الهيئة المكلفة بمتابعة جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب(مطلب الأول) و كذا الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الفساد بكل أنواعه بما فيه الفساد المالي، إضافة إلى تعاون اللجنة المصرفية مع القضاء(مطلب الثاني).⁽¹⁾

المطلب الأول

التعاون و التنسيق مع خلية الاستعلام المالي

بهدف مواجهة ظاهرة تبييض الأموال أنشأ المشرع الجزائري جهازاً مستقلاً للتحريات المالية لدى وزير مكلف بالمالية⁽²⁾ التي تعرف بخلية الاستعلام المالي، و هذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي التي نص على الطبيعة القانونية لهذه الخلية و مهامها و هذا ما سنتطرق إليه، تعريف خلية الاستعلام المالي(الفرع الأول)، صلاحية و مهام خلية معالجة الاستعلام المالي(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف خلية الاستعلام المالي

أ- تعريفها :

أنشأ خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02 الذي يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها حيث نصت على تنشأ لدى وزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تدعى في صلب النص "الخلية"⁽³⁾، و تعتبر خلية الاستعلام المالي بالنظر إلى سبب إنشائها على أنها أهم وحدة من وحدات الاستخبارات المالية التي وجدت في الجزائر و كان الهدف الأساسي من وجودها في البداية هو قمع عمليات تمويل الإرهاب، ثم توسع نشاطها لتصبح أبرز آلية مؤسساتية تبناها المشرع الجزائري للوقاية من تبييض الأموال عبر قنوات البنكية⁽⁴⁾ كما

(1)-إرزيل الكاهنة، مرجع سابق ، ص43.

(2)-دويدي عائشة، "الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد 05 ، العدد01، جامعة مستغانم ، الجزائر، 2020، ص 181.

(3)-أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي 127-02 ، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، مرجع سابق.

(4)-العبد سعيدية ، مرجع سابق، ص 241.

أضفت المادة 02 و 03 من نفس المرسوم على أن الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يكون مقر الخلية بمدينة الجزائر.(1)

ب- تشكيلتها :

تتكون خلية الاستعلام من مجلس و يسيرها أمين عام و يتكون المجلس من 06 أعضاء منهم رئيس، يختارون بسبب كفاءتهم الأكيدة في المجالين المالي و القانوني ، يعين رئيس المجلس و أعضاؤه بمرسوم رئيسي لعهد مدتها أربعة (04)سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و يتخذ قرارات المجلس بالإجماع و يمارس أعضاء الخلية مهامهم بصفة دائمة و هم مستقلون خلال عهدهم على الهياكل و المؤسسات التابعين لها.(2)

ج-مدى استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي :

يمكن البحث عن مدى استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي من الناحية العضوية و من الناحية الوظيفية.

• استقلالية من الناحية العضوية :

- الطابع الجماعي للخلية :

من أهم مظاهر تحديد الاستقلالية العضوية للخلية لضمان أداء مهامها بكل موضوعية على أساس روح الجماعة و الخلية تتكون من 06 أعضاء أي هي تشكيلة جماعية. أضف إلى ذلك فالخلية مزودة أيضا بمجموعة من المصالح تتعاون في إطار جماعي لجمع كل المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال و الكشف عنها .

-تعدد الهيئات المكلفة بتعيين و اقتناء الأعضاء:

يساعد أسلوب تعيين أعضاء الخلية في التأكد من مدى وجود الاستقلالية العضوية لها و الطريقة المتبعة لتعيين أعضاء الخلية في المرسوم التنفيذي 02-127 بحيث يتم اختيارهم نظراً لكفاءتهم في المجالات البنكية و المالية، ما يعني عدم التدخل أي جهة لتعيين أو(3) عزل أو إنهاء أي عضو من أعضائها و هي ضمانة مكرسة في معظم الهيئات الإدارية المستقلة.

(1)-أنظر المواد 02، 03 من المرسوم التنفيذي 02-127 ، مرجع سابق.

(2)-أنظر المادة 9-10-11 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، مرجع سابق.

(3)-دموش حكيمة، مرجع سابق ، ص 243.

- احترام مبدأ الحياد :

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 127-02 السالف الذكر على أن : "يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة "...السالفة الذكر أعلاه بحيث يتضح من خلال هذا النص أن أعضاء مجلس الخلية يخضعون لنظام المنافي بدون استثناء و هو ضمانات أساسية من ضمانات الاستقلالية العضوية للخلية .(1)

• استقلالية من الناحية الوظيفية :

تظهر فعالية الخلية في مكافحة جرائم الأعمال و تتوقف على تمتعها باستقلالية وظيفية كافية، و من المقومات الضامنة لهذه الاستقلالية أن تكون لها الأهلية اللازمة لممارسة وظائفها بكل حرية و تمتعها بسلطة اتخاذ أي قرار تراه مناسباً، لاسيما قرار تحليل و معالجة الإخطارات التي تتلقاها، و من بين المقومات الأخرى الضامنة لاستقلالية الخلية وظيفيا هي الاعتراف المشرع لها بالشخصية الاعتبارية، لاسيما بأهليتي التعاقد و التقاضي و لزمة مالية ، مستقلة، و كذلك التمتع بالحرية في تسيير شؤونها الإدارية و وسائلها البشرية و المالية حيث يتولى أمين العام مهمة تسيير ذلك، مع العلم أن رئيس الخلية له صلاحية تعيين بعض الموظفين و تعيين الأمين العام و رؤساء المصالح و هذا يتم بموجب مقرر منه(2) .

الفرع الثاني**صلاحية ومهام خلية معالجة الاستعلام المالي****أ-مهام خلية معالجة الاستعلام المالي :**

تنص المادة الرابعة من المرسوم، على المهام المسندة لهذه الخلية التي تتولى على وجه الخصوص ما يلي:(3)

(1)-دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 244.
 (2)-معمر نادية، مكافحة جرائم الأعمال في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2016، ص 70.
 (3)-أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، مرجع سابق .

- تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات غسيل الأموال الإرهاب، و التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون و معالجتها بكل الوسائل و الطرق المناسبة عن طريق جمع كل المعلومات و البيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.

- إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، و هذا بإجماع أعضاء الخلية الستة مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف المرسل لوكيل الجمهورية لكي لا يعرف من أخطر الخلية، و في حالة اعتراض عضو من الهيئة عن عدم إرسال الملف لوكيل الجمهورية فإنه يتم حفظ الملف و لا يتم إرساله.

- اقتراح النصوص التشريعية و التنظيمية و التي يكون موضوعها مكافحة غسيل الأموال، الاعتراض بصفة تحفظية و لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية مصرفية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة قوية لغسيل الأموال ، كما يمكن تمديد هذه المدة بناء على أمر قضائي و تؤهل الخلية المستقلة لمعالجة الاستعلام المالي لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات⁽¹⁾ و الأشخاص الذين يعينهم القانون، و الاستعانة بأي شخص تراه الخلية مؤهلا لمساعدتها في انجاز مهامها، و كذا تبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل.

- حجز كل الأموال غير المشروعة المتحصل من جريمة غسيل الأموال قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير بحسن النية.⁽²⁾

- وقد خصص لخلية الاستعلام المالي أربعة مصالح تساعد في أداء مهامها و هي :

1- **مصلحة التحقيقات و التحاليل:** المكلفة بجمع المعلومات و العلاقات مع المراسلين

و تحليل تصريحات الشبهة و تفسير التحقيقات.

2- **المصلحة القانونية :** مكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة و المتابعة القضائية .

(1)-لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان الوطني لمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص69.

(2)-لعشب علي، مرجع سابق، ص 70.

3- مصلحة الوثائق و قواعد المعطيات: مكلفة بجمع المعلومات و تشكيل بنك

المعطيات الضروري للسير الحسن للعملية.

4- مصلحة التعاون: مكلفة بالعلاقات الثنائية و متعددة الأطراف مع الهيئات أو

المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية ؟

و تتضمن كل مصلحة مكلفين اثنين بالدراسات، و قد تم إنشاء هذه المصالح الأربعة بموجب القرار المشترك الصادر بتاريخ 2007/05/28 من طرف وزير المالية و المدير العام للوظيفة العمومية.(1)

ب- مراحل عمل خلية الاستعلام المالي :

يمكن تقسم عمل خلية الاستعلام المالي إلى 03 مراحل و متابعة و هي مرحلة الإخطار بالشبهة، و مرحلة فتح التحقيق، و مرحلة المتابعة القضائية.

• مرحلة الإخطار بالشبهة :

نص عليها المرسوم رقم 05-06 المؤرخ في 09 جانفي 2006 و المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نمودجه و محتواه و وصل استلامه ، و تعد هذه المرحلة ضرورية جداً في عمل الخلية فلا يمكن للخلية أن تباشر مهامها إذا لم تصلها تصريحات بالإخطار بشبهة و لذا وجب على كل شخص كان سواء طبيعي أو معنوي و الذي نص عليهم القانون(2) التصريح والإخطار بالشبهة عن طريق ملئ النموذج الملحق بالمرسوم و المتضمن لجميع المعلومات اللازمة لتأكيد الشبهة ، على غرار المعلومات الدقيقة عن الجهة و العملية محل الشبهة بتحديد تاريخ و طبيعة الأموال و دواعي الشبهة بالإضافة إلى توقيع المصرح و الذي يقوم بتسليمه لخلية الاستعلام المالي مقابل وصل تسليم ممضي من أحد أعضاء الخلية يثبت ذلك، و به تستطيع الخلية الاعتراض عن كل عملية مصرفية مشبوهة لمدة 72 ساعة بصفة تحفظية، و يسجل هذا الإجراء على وصل الإخطار بالشبهة الذي يسلم للشخص

(1)- عياد عبد العزيز ، "تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر"، دار الخلدونية ، الجزائر، 2007، ص 54.

(2)-أنظر المادة 19 من قانون 01-05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، مرجع سابق .

المخطر، ويمكن للخلية إذا اقتضى الأمر تقديم طلب لرئيس محكمة الجزائر لتمديد الأجل⁽¹⁾.

• مرحلة التحقيق :

بعد تلقي خلية الاستعلام المالي لتصريح الإخطار بالشبهة ، تقوم بمعالجة المعلومات المستلمة و دراستها للتمكن من تحويل شكلها المبدئي إلى اشتباه قوي و مؤسس، و ذلك عن طريق إعادة رسم مسار العمليات و المراحل التي مرت بها الأموال محل شبهة غسيل الأموال منذ الحصول عليها من مصادر غير مشروعة، مستعينة في ذلك بكل وثيقة أو معلومة ضرورية أو شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في مهامها دون الاعتداد بمبدأ السر المهني أو المصرفي في ذلك، و على هذا فالخلية لا تمثل فقط كلية يريد بين المصرح بالشبهة و السلطة القضائية بل عليها أن تقوم بالتحقيق لتحويل الشبهة إلى يقين⁽²⁾.

• مرحلة المتابعة القضائية :

بعد معالجة التصريح بالشبهة و تحويله من مجرد معلومات سطحية و بسيطة إلى ملف كامل، يقرر مجلس الخلية إحالة القضية على العدالة لتحريك المتابعة القضائية لتقوم بعدها مصالح الضبطية القضائية بإعداد تقريرها و الذي تحليه بدورها إلى نائب العام ، و يقوم هذا الأخير بحسم القرار بعد الاستشارة الجماعية كإجراء أولي هدفه تحديد طبيعة الجريمة بصفة دقيقة، ليتم إدراج الملف سواء في رزنامة الأقطاب المتخصصة أو تعالج على مستوى القاضي العادي ، و الأقطاب المختصة بجريمة غسيل الأموال في الجزائر: محكمة الجزائر العاصمة و محكمة وهران ، محكمة قسنطينة ، محكمة ورقلة، حيث تستفيد هذه المحاكم من توسيع مجال اختصاصها الإقليمي من أجل متابعة القضايا الكبرى المتعلقة بجرائم غسيل الأموال و تمويل الإرهاب السابقة الذكر⁽³⁾.

(1)- عياد عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 55

(2)- الشرنه سعيد، ظاهرة غسيل الأموال و آليات مكافحتها، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2009، ص 128.

(3)- الشرنه سعيد، ظاهرة غسيل الأموال و آليات مكافحتها ، مرجع سابق، ص 129.

المطلب الثاني

التعاون و التنسيق مع القضاء و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

لقد عمدت اللجنة المصرفية في صدد الحد و قمع جريمة تبييض الأموال إلى التعاون و التنسيق مع جهات إدارية أخرى كالتعاون و التنسيق مع القضاء(الفرع الأول) و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد(الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعاون و التنسيق مع القضاء

عند إحالة الملف إلى القضاء لغرض متابعة إحدى الجرائم المالية فيمكن للقاضي الجزائي مطالبة اللجنة بتقديم مساعدتها في تقديم كل المعلومات الضرورية حول البنك أو المؤسسة المالية التي اشتبه في ارتكابه إحدى الجرائم المالية و هذا بالنظر إلى إشرافها المسبق على رقابتها على ممارسة تلك البنوك و المؤسسات المالية للنشاط المصرفي (1) أكثر من ذلك فيمكن للقاضي أن يطلب رأي اللجنة المصرفية حول الملف المحال إليه، ذلك تأكيد واضح حول دور الذي يمكن أن تؤديه اللجنة المصرفية في توضيح و تسهيل المهمة على القاضي الجزائي عندما يتخذ حكما بالعقوبات التي ستطبق على البنك أو المؤسسة المالية التي يثبت تورطها في ارتكاب بعض الجرائم المالية.(2)

- العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال :

اعتمد المشرع الجزائري كغيره من المشرعين على العقاب كأسلوب رادع ضد مرتكبي جريمة تبييض الأموال، و لقد جاءت الترسنة متنوعة ، من ناحية العقوبات التي يمكن تقسيمها إلى عدة جزاءات : (3)

(1)- إرزيل الكاهنة، دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية من الجرائم المالية، مرجع سابق ، ص44.
(2)- إرزيل الكاهنة، دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية من الجرائم المالية، المرجع نفسه، ص 296.
(3)-دموش حكيمة، مرجع سابق، ص296.

- العقوبات الأصلية :

- العقوبة المقررة للشخص الطبيعي :

-تنص المادة 389 مكرر 01 على أنه:"يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات، و بغرامة مالية من 1.000.000 إلى 3.000.000."

- الحبس :

فالعقوبة الأصلية السالبة للحرية عن جريمة تبييض الأموال البسيطة من 05 سنوات إلى 10 سنوات حيث حددت المادة الحد الأدنى و الأقصى للعقوبة و بالتالي تركت تقدير العقوبة للقاضي.

- الغرامة :

بالإضافة إلى الحبس قضت المادة بعقوبة الغرامة المالية و التي تتراوح بين مليون و 03 ملايين دينار جزائري و نفس الشيء، فإن تقدير الغرامة يكون خاضعا لسلطة القاضي.(1)

و نصت المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات على أنه:"يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد لاستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 4.000,000 دج إلى 8.000,000 دج.(2)

ما يمكن أن نستنتج من هذه المادة أنه إذا اقترنت جريمة تبييض الأموال بظرف مشدد من الظروف التالية:

-إذا كان الجاني معتاد على ارتكاب جريمة تبييض الأموال .

-إذا ارتكب الجاني الجريمة في إطار جماعة إجرامية فإن عقوبة الحبس تكون من

10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 04 ملايين إلى 8 ملايين دينار جزائري.

و يمكن إضافة أنه في حالة الشروع في الجريمة أي في الجريمة الغير التامة بنفس

العقوبة المتحررة التامة و هذا ما نصت عليه المادة 389 مكرر 03 من قانون العقوبات.

(1)-أنظر المادة 389 مكرر 01 من الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

(2)-أنظر المادة 389 مكرر 02 من الأمر رقم 156/06 ، مرجع نفسه.

- العقوبة المقررة للشخص المعنوي :

أورد المشرع الجزائري العقوبة المقررة للشخص المعنوي ضمن المادة 389 مكرر 07 فقرة أولى من تقنين العقوبات المعدل و المتمم على ما يلي: "يعاقب الشخص المعنوي التي يرتكب جريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و مكرر بالعقوبات بغرامة لا يمكن أن تقل عن 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و مكرر 2 من هذا القانون..." و هذا العقاب يطبق على الجريمة التبييض المبسطة أو المشددة تختلف فقط في المقدار.(1)

- العقوبات التكميلية :

- العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي :

وردت العقوبات التكميلية بالمادة 09 من قانون العقوبات و التي تتمثل بالحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنية أو نشاط إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب رخصة(2) السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة .(3)

- العقوبات التكميلية للشخص المعنوي :

تتمثل العقوبة التكميلية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال من خلال المادة 389 مكرر 07 فقرة 02 و 03 حيث جاء: "يعاقب الشخص المعنوي التي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات التالية: مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها، مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة،و إذا تعذر تقديم حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة

(1)-أنظر المادة 389 مكرر 7 فقرة 1 من الأمر 156/06 المعدل و المتمم المتضمن من قانون العقوبات،مرجع سابق.

(2)-أنظر المادة 09 من القانون الأمر رقم 156-66 يتضمن قانون العقوبات ، مرجع نفسه.

(3)-أنظر المادة 09 من الأمر رقم 156-66 ، يتضمن قانون العقوبات ، مرجع نفسه.

القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات و يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبات الآتيتين :

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- حل الشخص المعنوي .⁽¹⁾

و قد أضافت المادة 389 مكرر 6 عقوبة تكميلية بالنسبة للأجنبي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين مكرر 1 و مكرر 2 بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر.⁽²⁾

الفرع الثاني

التعاون و التنسيق مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

وضع المشرع الجزائري بموجب القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 (معدل و المتمم تدابير خاصة بمنع تبييض الأموال، و حث بموجب المادة 16 منه المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية على إخضاع كل الأعمال التي تنجزها لنظام رقابة وقائية لدعم سياسة مكافحة الفساد و ذلك بتزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بحق الإطلاع على معلومات ذات طابع سري.

لمنع جميع أشكال التبييض و الكشف عنها دون الاحتجاج بالسر المهني⁽³⁾ و يتكون الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و تتشكل من مجلس اليقظة و التقييم مديرية الوقاية و التحسس و مديرية التحاليل و التحقيقات أعضاء هذه المديريات من ضباط الشرطة القضائية و خبراء مختصين في التحقيق في القضايا الكبرى للفساد.⁽⁴⁾

(1)-أنظر المادة 389 مكرر 07 من الأمر رقم 66-156 ، يتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق.

(2)-أنظر المادة 389 مكرر 06 من نفس الأمر .

(3) -بوجمعة خلاف، مرجع سابق ، ص 336.

(4) -دويدي عائشة ، مرجع سابق ، ص 183.

من خلال دراستنا لموضوع دور سلطات الضبط الاقتصادي في مكافحة جريمة تبييض الأموال أين تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي مع تحديد كل سلطة مع خصائصها و مهامها مع ذكر كل المجالات التي تتدخل فيها هذه السلطات من أجل الحد من جريمة تبييض الأموال بها تناولنا في الفصل الثاني الرقابة المفروضة على البنوك و المؤسسات المالية و الالتزامات الواجب اتخاذها من طرفهم لضبط المجال المصرفي مع ذكر الهيئات الأخرى التي تعتمد عليها سلطات الضبط كل من خلية معالجة الاستعلام المالي ، القضاء و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مع تحديد مهام كل منها فمن هنا يمكن أن نستنتج ما يلي:

- جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية في العصر الحديث لما تحدثه من مخاطر على جميع الميادين.

- هي جريمة عابرة للحدود مما لا يمكن التحكم فيها أو مكافحتها ما يجعل الدول في ارتباك و العمل على إيجاد حلول لها.

- اعتبار التجربة الجزائرية لسلطات الضبط الاقتصادية تجربة حديثة لكن لم تكن وليدة لصدفة بل كانت لمواكبة التطورات الاقتصادية التي عرفها العالم.

- عمل كل من مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية على التدخل في كل المجالات التي تكون مهددة بوقوع في جريمة تبييض الأموال و العمل على ضبطه، مراقبته و تنظيمه.

- تكريس المشرع الجزائري قوانين خاصة لجريمة تبييض الأموال من خلال سنه لقانون رقم 05-01 الذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما الذي أفرض في نصوصه على جملة من الالتزامات على البنوك و المؤسسات المالية.

كما أفرض عليها مراقبة دورية على عملها للتأكد من أنها أخذت كل الإجراءات الوقائية لجريمة تبييض الأموال.

كما عمل المشرع الجزائري على استحداث هيئة متخصصة بمكافحة الجريمة ألا و هي خلية معالجة الإستعلام المالي التي يعتبر نشاطها ضعيفاً لسبب نقص الإمكانيات المادية و البشرية .

كما عملت سلطات الضبط الاقتصادي على التعاون مع القضاء بفرض عقوبات أصلية و تكميلية على الجرائم المرتكبة داخل الجهاز المصرفي، و كما تعاونت أيضا مع الهيئة الوطنية لقمع الفساد.

ألزم المشرع البنوك و المؤسسات المالية بالإخطار عن جميع الشبهة و هو واجب قانوني فرضته مختلف الإتفاقيات الدولية.

و بناء على ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة فإننا بإمكاننا تقديم بعض الإقتراحات:
-تحتاج التشريعات والأنظمة لمراجعة أحكامها بشكل دوري بصفة تتماشى مع التطورات الاقتصادية لأن التطور الاقتصادي يحدث توسع في أشكال و أنواع جريمة تبييض الأموال.

-إعداد دورات تعليمية و حملات توعية لموظفي البنوك للتحسيس عن الخطورة الناجمة عن هذه الجريمة لتعزيز القدرات و تكثيف الحيطه و الحذر.

-ضرورة تركيز البنوك على مبدأ التعرف على العميل و التعامل معهم بحذر شديد بعدم القبول بإستخدام أسماء مستعارة أو عدم التأكد من هوية عملائها قبل فتح أي حساب مصرفي.

أولا - الكتب:

- د.صالي صلاح الدين، الدور الاقتصادي و المالي لسلطات الضبط الاقتصادي ضمن التحولات الاقتصادية في الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي نور البشير ، البيض، الجزائر 2020.
- عياد عبد العزيز، "تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر"، دار الخلدونية ، الجزائر، 2007.
- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان الوطني لمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- نبيلة تومي، إلزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار النهضة العربية ، مصر، 2008.

ثانياً-الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ-رسائل الدكتوراه :

1. تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
2. دموش حكيمة ، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و تبييض الأموال ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق، و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
3. العيد سعدية ،المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2007.
4. مرزوق بوخالفه، إشكالية الضبط المالي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، طور الثالث في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2020.

ب-رسائل الماجستير :

- 1.باب علي فاتح، فكرة الضبط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2006.
- 2.بوفراش صفيان، لعمامرة ليندة ، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2006.
- 3.الشرنة سعيد، ظاهرة غسيل الأموال و آليات مكافحتها ، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009.

ج-مذكرات الماستر :

1. إدير صبرينة ،حداد سميرة، ميكانيزمات ضبط النشاط المصرفي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الأعمال ، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
2. بلقاسم فريدة، أخموخ رشيدة، ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2017.
3. زياد محمد، توزيع الاختصاص بين السلطات الضبط الاقتصادي و السلطة التنفيذية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ميدان الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2009.
4. سميرة زيان ، دور البنوك في محاربة جريمة تبييض الأموال ،- مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.
5. كانة نبيلة ، سعداوي سيهام ، الوقاية من تبييض الأموال عبر البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
6. كريشان ليديّة، بن الحاج زاهية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي ، 2015.

7. ماسين زاهية، أساليب تبييض الأموال ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
8. معمر نادية، مكافحة جرائم الأعمال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2016.

ثالثا- المقالات :

أ-المجالات :

- 1.أ.إقرشاح فاطمة، دور مجلس النقد و القرض في ضبط القطاع المصرفي، المجلة النقدية في ضبط القطاع المصرفي المجلة النقدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، د س ن.
- 2.أ.د إرزيل الكاهنة ، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، تيزي وزو، د س ن .
- 3.أ.زبيبار الشاذلي، "النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري" ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد04، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014.
- 4.أ.سعودي علي د.لخضر زارة، سلطات الضبط الإقتصادي و مهامها، مجلة الدراسات القانونية و السياسة العدد 06 ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط الجزائر، 2017.
- 5.باجي شريف، دور الجهاز المصرفي في مكافحة عملية تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، د ب ن ، د س ن .
- 6.بوجمعة خلاف، سلطات الضبط الاقتصادي في مواجهة الجرائم المالية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، تيزي وزو ، د س ن .
- 7.تواتي نصيرة، عن خصوصية ضبط المجال المالي في القانون الجزائري، لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة، نموذجا ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، الجزائر 2020.

8. حكيمة كحيل، دور قواعد الضبط الداخلي، للنشاط البنكي في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد أ ب، العدد 01، المركز الجامعي الجزائر، 2020.

9. د. إقلولي أولد رابح صافية، مجلس النقد و القرض، سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

10. دويدي عائشة، "الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد 05، العدد 01، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020.

11. لعور ريم رفيعة، دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، العدد 02، المجلد 05، سنة 2020.

رابعاً- الملتقيات :

– أ.إرزيل الكاهنة، دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية من الجرائم المالية الماسة بالنشاط المصرفي، الملتقى الوطني حول ضمانات الحماية القانونية للعمليات المصرفية من جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2007.

– أ.د. إرزيل الكاهنة، ضبط السوق في ضوء أحكام المادة 43 من تعديل دستور لسنة 2016، الملتقى الوطني حول التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وأثره على منظومة قوانين الجمهورية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016.

5- النصوص القانونية :

أ- القوانين :

- القانون رقم 90-07 مؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق لـ 03 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام.

- القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 المعدلة و المتممة بالمادة 08 من الأمر رقم 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم، ج ر ، العدد 11.

- قانون رقم 04-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 المعدلة للمادة 209 من الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 و المتعلق بالتأمينات.

- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادر في 8 مارس سنة 2006.

ب-الأوامر :

-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ر ، العدد 49 .

-الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج ر ، العدد 101.

-الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد و القرض ج ر عدد 52 صادر في 27 غشت 2003 معدل و متمم .

-الأمر رقم 02-12 مؤرخ في 13 فيفري 2012 يعدل و يتمم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 08 ، صادر في 12 فيفري 2012.

ج-المراسيم :

-المرسوم التشريعي رقم 10-93 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر عدد 34 صادر في 23 ماي 1993 معدل و متمم بموجب القانون رقم 04-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003 ج ر عدد 11 ، صادر في 19 فيفري 2003 ج ر عدد 32 ، صادر في 07 ماي 2003.

- المرسوم التنفيذي 127-02، يتضمن إنشاء و تنظيم و سير خلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر عدد 23 المؤرخة في 2002/04/17.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 09 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجها و محتواه و وصل إستلامه، جريدة رسمية، العدد 02، لـ 15 يناير 2006.

د-الأنظمة :

- النظام رقم 01-93 المؤرخ في 03 جانفي 1993 و المحدد بالشروط تأمين بنك و مؤسسة مالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 صادر في 14 مارس 1993.
- النظام 02-2000 الذي يعدل النظام رقم 01-93 المؤرخ في 03 جانفي 1993 الذي يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع البنك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 27 صادر في 10 ماي 2000 .
- نظام رقم 08-11 مؤرخ في 03 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.
- نظام رقم 03-12 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 12 صادر في 27 فبراير سنة 2013.

خطة البحث

- الإهداء.
- الشكر والعرفان.
- مقدمة.....1

الفصل الأول

علاقة سلطات الضبط الاقتصادي بجريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: المركز القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي مكافحة جريمة تبييض

الأموال.....3

المطلب الأول: تدخل سلطات الضبط الاقتصادي لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....4

الفرع الأول: صلة سلطات الضبط الاقتصادي بمكافحة جريمة تبييض الأموال.....4

أ-سلطات الضبط الاقتصادية هيئات مدعمة لمكافحة الجرائم المالية.....5

ب-إدارة سلطات الضبط الاقتصادي لنشاط مالي ذو طبيعة خاصة.....6

الفرع الثاني: طبيعة تدخل سلطات الضبط الاقتصادي لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....7

أ- تدخل سلطات الضبط المصرفي لتنظيم النشاط المصرفي.....7

ب- الرقابة علىالنشاط المصرفي.....9

المطلب الثاني: لسلطات الضبطية المكلفة بضبط النشاط المصرفي.....12

الفرع الأول: مجلس النقد و القرض.....14

أ- صلاحية إصدار التنظيمات.....15

- ب- صلاحية إصدار قرارات فردية.....16
- الفرع الثاني: لجنة الإشراف على التأمينات.....17
- الفرع الثالث: اللجنة المصرفية.....18
- أ- اللجنة المصرفية سلطة.....19
- ب- اللجنة المصرفية ذات طابع إداري.....19
- ج- اللجنة المصرفية ذات طابع قمعي و عقابي.....20
- الفرع الرابع: لجنة تنظيم عمليات البورصة.....20
- أ- السلطة التنظيمية.....21
- ب- سلطة الاعتماد و التأهيل.....21
- ج- سلطة الرقابة و الحراسة و التحقق.....21
- المبحث الثاني: مجالات تدخل سلطات الضبطالاقتصادي.....23
- المطلب الأول: المجال المصرفي ومجال التأمين.....24
- الفرع الأول: المجال المصرفي.....24
- الفرع الثاني: مجال التأمين.....25
- المطلب الثاني: مجال البورصة و المجال الشيكاتي.....26
- الفرع الأول: مجال البورصة.....26
- الفرع الثاني: المجال الشيكاتي.....27

الفصل الثاني

آليات تدخل سلطات الضبط الاقتصادي لمكافحة جريمة تبييض الأموال

- المبحث الأول: الآليات المصرفية لتنظيم جريمة تبييض الأموال.....28
- المطلب الأول: الرقابة السابقة لسلطات الضبط الاقتصادي.....29
- الفرع الأول: إلزامية البنوك بتوخي اليقظة.....29
- 1-التحقق من هوية العملاء29
- أ-التحقق من هوية الشخص الطبيعي.....30
- ب-التحقق من هوية الشخص المعنوي.....30
- ج-التحقق من هوية المستفيد الحقيقي والزبون غير الاعتيادي.....31
- 2-الالتزام بحفظ وإمساك السجلات والوثائق32
- 3-تطوير الممارسات والبرامج الداخلية والمصرفية.....32
- 4-التقيد بالعمليات المرخص بها قانوناً.....33
- أ-الترخيص33
- إستيفاء الشكل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية33
- إستيفاء الشروط الموضوعية للبنك و المؤسسة المالية.....34
- إجراءات طلب الترخيص34
- تقدير طلب الترخيص35

- 35.....-طبيعة الترخيص
- 36.....-حالات سحب الترخيص
- 37.....ب-الاعتماد
- 38.....-طبيعة قرار الاعتماد
- 38.....- حالات سحب الاعتماد
- 39.....الفرع الثاني: الالتزام بالإخطار بالشبهة
- 39.....أ-تعريف الإخطار بالشبهة
- 40.....ب-أنواع الإبلاغ عن الشبهة
- 40.....• التبليغ عند العلم
- 40.....• التبليغ عند الشك
- 41.....• التبليغ عن وجود شك قوي الشك
- 41.....ج-الحالات التي يلتزم فيها البنك بالإخطار بالشبهة
- 41.....- حالة الاشتباه في هوية الزبون أو ممثله
- 42.....- حالة الاشتباه في هوية المستفيد
- 42.....- حالة الاشتباه في مصدر الأموال
- 42.....- حالة الاشتباه في وجهة الأموال
- 43.....د-محتوى الإخطار بالشبهة

- 43.....المعلومات المتعلقة بالمخطر.....
- 43.....المعلومات المتعلقة بالزبون.....
- 44.....المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة لسلطات الضبط الاقتصادي.....
- 44.....الفرع الأول: وسائل اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية.....
- 44.....أ-الرقابة المستندية.....
- 44.....المستندات محل الرقابة.....
- 45.....موضوع الرقابة المستندية.....
- 45.....ب-الرقابة الميدانية.....
- 46.....الفرع الثاني :رقابة اللجنة المصرفية على أعمال البنوك و المؤسسات المالية.....
- 46.....أ-الرقابة الذاتية داخل البنوك.....
- 48.....2-الرقابة على محافظو الحسابات.....
- 48.....المبحث الثاني: الآليات القمعية لتنظيم جريمة تبييض الأموال.....
- 49.....المطلب الأول : التعاون و التنسيق مع خلية الاستعلام المالي.....
- 49.....الفرع الأول:تعريف خلية الإستعلام المالي.....
- 49.....أ-تعريفها.....
- 50.....ب- تشكيلتها.....
- 50.....ج-مدى استقلالية خلية معالجة الإستعلام المالي.....

50.....	• إستقلالية من الناحية العضوية
51.....	• إستقلالية من الناحية الوظيفية
51.....	الفرع الثاني: صلاحية ومهام خلية معالجة الاستعلام المالي
51.....	أ-مهام خلية معالجة الاستعلام المالي
53.....	ب-مراحل عمل خلية الاستعلام المالي
53.....	• مرحلة الإخطار بالشبهة
54.....	• مرحلة التحقيق
54.....	• مرحلة المتابعة القضائية
55.....	• المطلب الثاني: التعاون والتنسيق مع القضاء والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
55.....	الفرع الأول: التعاون والتنسيق مع القضاء
55.....	• العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال
56.....	- العقوبات الأصلية
57.....	- العقوبات التكميلية
58.....	الفرع الثاني: التعاون والتنسيق مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
59.....	خاتمة
61.....	المراجع
67.....	الفهرس

الملخص:

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تمس جميع ميادين الدولة لتعلقها بسهولة تداول رؤوس الأموال مما دفع العديد من الدول على إنشاء سلطات ضبطية اقتصادية للحد من هذه الظاهرة و يكمن عمل هذه السلطات في التدخل لتنظيم النشاط المصرفي كمجلس النقد و القرض اللجنة المصرفية و العديد منها التي تطرقنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع حيث تمنح لها بعض الصلاحيات للتدخل في العديد من المجالات المصرفية لفرض رقابة سابقة و لاحقة عليها و الحرص على عدم وجود أي مشبوهات في العمليات المصرفية التي تقوم بها و من هذه المجالات نجد المجال المصرفي مجال البورصة.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، سلطات الضبط الاقتصادي، المجال المصرفي، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال.